جامعة أم البواقي -كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية – السنة الثالثة علاقات دولية

محاضرات مادة القانون الدولي والعلاقات الدولية

الأستاذة: مريم دماغ

برنامج المحاضرات

المحور الأول: ماهية القانون الدولي العام

1-تعريف القانون والفرق بينه وبين باقي المفاهيم المشابهة.

2-الخلفية التاريخية لتطور قواعده.

3-فروعه.

4-طبيعته القانونية.

5-مصادره

المحور الثاني: القانون الدولي والعلاقات الدولية

1-مبادئ القانون العامة في العلاقات الدولية.

2-النظام القانوني للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

المحور الأول: ماهية القانون الدولي العام

المحاضرة الأولى: ماهية القانون الدولي العام

يعتبر القانون الدولي أحد فروع العلوم القانونية والإدارية الأكثر أهمية، نظرًا لاختلاف موضوعه عن بقية التخصصات القانونية الأخرى، واتصافه بالميزة الدولية، حيث تحكم قواعده القانونية التي لا تخلو من الطابع الالزامي أطرافًا دولية تنظم سلوكاتها وفقا لنصوصه القانونية.

ونظرا لما سبق نجد أنَ هذا الفرع هو أقرب إلى التخصصات السياسية والتنظيمية، وعليه سوف نحاول أن نلقي بالضوء على هذا الفرع الرئيسي من تفرعات القانون، عبر تقديم إحدى المقاربات التحليلية لمفهومه، ومركزه القانوني بين مختلف التقسيمات القانونية الأخرى.

1- **تعريف القانون:**

اختلف فقهاء القانون الوضعي اختلافًا كبيرًا في وضع تعريف محدد لهذا التخصص العلمي، مما حال دون امكانية العثور على تعريف موحد، ويعزى هذا الاشكال الى اختلاف المناهج والمذاهب الفكرية، أو حتى البيئات والظروف التي عاصرها كل فقيه قانوني.

أ- **القانون لغة**: هذه الكلمة يقال بأنّها يونانية الأصل، كانت تعرف باسم **canan**أو**conon**، ثم انتقلت إلى اللغة العربية عن طريق لغة قديمة، وهي السريانية، ويقصد بها العصا الطويلة المستقيمة. وكانت تستعمل لقياس مدى استقامة الأشياء، ثم تحولت إلى معيار لقياس مدى استقامة سلوكات وعلاقات البشر مع بعضهم بعض. هذا وقد تم استخدام هذا المصطلح في العديد من مجالات العلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية، كقانون العرض والطلب – قانون الجاذبية في الفيزياء .....الخ. لكن استأثر تخصص العلوم القانونية بهذه التسمية أين أصبح مرادفًا له.

ب- **اصطلاحا:**

" هو مجموعة الشرائع التي تنظم أحوال المجتمعات السياسية والتجارية والمدنية والجزائية .."

بمعنى: **" .... مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأشخاص والأفراد داخل المجتمع "**

2- **تعريف القانون الدولي العام:**

- الاتجاه الكلاسيكي: يعرف القانون الدولي العام على أنّه: " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوكات الدول في علاقاتها مع بعضها البعض ". وتعود جذوره إلى اسهامات الفقيه غروشيوس (1583-1645)، الذي يعتبر من المؤسسين الأوائل لهذا الاتجاه، لذلك عرفه الفقيه أوبنهايم على أنّه: " ... مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول ملزمة في علاقاتها المتبادلة.." كما ساهم روسو في إثراء المذهب الكلاسيكي، حيث حصر مفهوم القانون الدولي بالنظر إلى الأطراف الدولية التي يحكمها، فعرفه هو الآخر على أنّه: " ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة".

وبذلك نجد أنّ أنصار هذا المد التقليدي قد عرفوا هذا التخصص، بالنظر إلى البيئة الدولية وتركيبة النظام الدولي، التي كانت سائدة وقتها، والتي تكونت من مجموعة من الدول الدائمة، ذات السيادة المطلقة، ولذلك فقد نظر إلى طرف الالتزام الوحيد والذي حكم تصرفات الدول في المحيط الخارجي بالقانون الدولي.

النقد:

-تعريف تجاوزه الزمن، لا يواكب التطورات الحاصلة في مجال العلوم السياسية عامة، وفي العلاقات الدولية خاصة.

- اعتبار الدولة الوطنية الشخص الوحيد الذي تخاطبه أحكام القانون الدولي.

اغفر هذا الاتجاه بعض العوامل الأخرى، التي جعلت المنظمات والاتحادات وباقي الكيانات السياسية، تقف على حد المساواة مع الدولة.

- الاتجاه الموضوعي: ربط أنصار هذا التعريف القانون الدولي بالفرد، واعتبروه الشخص الوحيد الذي تنظر إليه أحكام القانون، والذي يجوز إلزامه دون أية أطراف أخرى، حتى وإن كانت الدولة ذات السيادة، مستعينين بعدة حجج:
- الفرد هو الطرف الوحيد الذي يمتلك الشخصية الطبيعية، في حين أنَ الدولة هي شخصية اعتبارية مكونة من أجهزة وهياكل ومؤسسات.
- الدولة هي مجرد افتراض خيالي (شخصية اعتبارية).

النقد:

- وجود غلو في انكار مكانة الدولة وشخصياتها القانونية داخل النظام الدولي لحساب دور الفرد، الذي وإن اعتبر من اشخاص القانون الدولي العام، إلاَ أنَ الثابت أن الدولة كوحدة سياسية تعد فاعلاً رئيسيًا ضمن المجال الدولي، وبالنظر إلى الواقع العملي، نجد أنَ ابرام المعاهدات الدولية تبرم باسم الدول، كما أن الانضمام إلى المنظمات، وربط العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، هو امتياز يمنح للدول.
- الاتجاه الحديث: يعتبر بمثابة الرأي التوفيقي بين الاتجاهين السابقين: حيث منح الأولوية للدولة، وعلى هذا الأساس عرف القانون الدولي العام على أنَه: " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام".
- **التعريف الإجرائي:**

(... مجوعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تنظم العلاقة بين الدول وباقي أشخاص القانون الدولي العام المنظمات والاتحادات و الأفراد المعترف لهم بالشخصية القانونية في زمن الحرب والسلم).

في زمن السلم

حيث يحدد ما للدولة من حقوق وواجبات بالنسبة لغيرها من الشخصيات الدولية، كأن ينظم احكام إبرام المعاهدات ويبين طرق التمثيل الدبلوماسي، ووسائل فض المنازعات بالطرق السلمية.

في زمن الحرب

حيث يحدد اجراءات إعلان الحروب ووسائلها المشروعة وغير المشروعة، انهاء الحروب ومعاملة الأسرى والجرحى، وينظم العلاقة ما بين الدول المتحاربة، ويضمن كل حماية لحقوق الأفراد وملاحقة كل من يرتكب مخالفات أو جرائم دولية.

المحاضرة الثانية: الفرق بين قواعد القانون الدولي العام وما يشبهها من قواعد أخرى

بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام هي القواعد الدولية والأحكام المستمرة في العلاقات الدولية بشكل راسخ، حيث يترتب عن عدم الالتزام بها، قيام المسؤولية القانونية الدولية، وبذلك تختلف هذه الاحكام عن بقية القواعد والاحكام القانونية الأخرى التي قد تتشابه معها مثل:

قواعد المجاملات الدولية: هي القواعد التي درجت الدول على احترامها والتعامل بها من باب اللياقة والمجاملة، دون وجود أي التزام قانوني للعمل بها أي غير مفروضة، إنَما يتم التعامل بها بغرض توحيد بعض السلوكات الدولية لتوطيد العلاقات بين الدول، ولخلق جو من الثقة أو الصداقة المتبادلة، ومن أمثلتها استقبال رؤساء الدول واستقبال السفن الحربية، تبادل أوراق اعتماد السفراء، الاحتفال بالعيد الوطني للدول الصديقة ونبادل التهاني رفع الاعلام الأجنبية. وقد تتحول المجاملة الدولية إلى قاعدة دولية إن دخلت كأحد مصادر القانون الدولي من خلال التأكيد عليها في المعاهدات الدولية، أو قرارات المنظمات الدولية أمثلة: كتحول الحصانات الدبلوماسية والقنصلية إلى قاعدة قانونية آمرة بعد أن أبرمت بشأنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

وفي المقابل يمكن أن تتحول القاعدة القانونية إلى مجاملة فور خروجها من نطاق القانون الدولي، كما حدث بالنسبة للتحية العسكرية واستقبال السفن الحربية.

قواعد الأخلاق الدولية: في البداية ينبغي التمييز بين القانون والأخلاق، فهناك من يرى أنَ القانون هو مجموعة القواعد الاجتماعية، بينما الأخلاق: هي قاعدة من قواعد الحياة الفردية. بمعنى أن القانون يهتم بالتصرفات الخارجية للإنسان، بينما الأخلاق فإنَها تخاطب الضمير الداخلي، ولذلك فإنَ الدول لا تحكمها أخلاق في مجتمعها الدولي، على أساس كونها أشخاص معنوية اعتبارية، وليست حقيقية حيث ينعدم لديها ضمير، كما يثبت معيار التفرقة في كونها معيار الالتزام بالقواعد القانونية، أما القواعد الأخلاقية فيمكن أن يوضع خارج دائرة الالتزام. ونقصد بقواعد الأخلاق الدولية: " مجموعة المثل والمبادئ العليا التي يفرضها الضمير العالمي دون أن تكون ملزمة من الناحية القانونية ويتعين على الدول مراعاتها حفاظًا على مصالحها العامة المشتركة، وان الاخلال بها يترتب عليه المعاملة بالمثل وهو جزاء عقابي أخلاقي". ومن أمثلتها القواعد التي تفرضها الدولة لتقديم المساعدات لدولة منكوبة، وقد تتحول هذه الاخيرة إلى قاعدة قانونية مثل: الاحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والجرحى والمرضى، والتي تحولت إلى قاعدة قانونية من خلال اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

قواعد القانون الدولي الطبيعي: وهي القواعد التي تعتبر مثالًا لما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، وهي لا تنشأ بفعل إرادة الدول أو الأفراد إنما بفرضها العقل والمنطق لتحقيق العدالة، كمبدأ العقد شريعة المتعاقدين (الاستدلال بعدم معرفة القوانين، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لا عقوبة ما لم تنص عليه القواعد القانونية)، ويختلف القانون الطبيعي عن الوضعي، في كون الطابع الالزامي هو ما يميز القواعد الوضعية، ولذلك تمنح لها الأولوية في التطبيق، في حين أنَه لا يجوز الاحتكام إلى قواعد القانون الطبيعي سوى عند اتفاق الطرفين على ذلك.

المحاضرة الثالثة: الخلفية التاريخية لتطور القانون الدولي العام

الواقع أنَ قواعد القانون الدولي لم تظهر إلَا مع بروز الدولة الحديثة، وبضبط مع بداية القرن 17 ولذلك لم تبرز في العصور السابقة، القواعد قانونية هادفة لتنظيم العلاقات الخارجية ما بين الدول، لكنها شهدت صورًا من صور التعاون والتصارع في العلاقات الدولية القديمة، مما أفضى إلى بلوة بعض القواعد التنظيمية، وكانت البداية في العصور القديمة ثم الوسطى ثم العصر الحديث.

1-العصور القديمة

بالرغم من بساطتها الاَ أن المجتمع الدولي في تلك الفترة لم يكن خال من التنظيم، بل ساهمت جماعات على امتداد التاريخ الانساني في تكوين قواعده، وتنقسم هذه المرحلة إلى:

أ- حضارات الشرق القديمة

أين وقعت العديد من المعاهدات التي دعت إلى الصلح والتحالف والصداقة، مثل المعاهدة التي ابرمها رمسيس الثاني (فرعون مصر) مع (ملك الحيثيين) عام 1278 ق.م، وتضمنت هذه القواعد تبادل المساعدة ضد الدخلاء وتسليمهم إلى بلد الطرف الأخر، وكانت هذه المعاهدة البداية التاريخية لما يعرف في عصرنا الحالي: بإجراءات تبادل المجرمين السياسيين، كما نصت هذه المعاهدة أيضا على كيفية إنهاء الحروب.

الى **جانب قانون مانو 1000 ق.م** وهو قانون هندي ارتبط موضوعه العام (بكيفية تسيير الحروب، تحريم قتل المدنيين والأطفال، حماية الدبلوماسيين، احترام معاهدات التحالف والحماية)، أشار القانون أيضًا إلى طرق اختيار الدبلوماسيين والضمانات اللازمة لحمايتهم، حيث نصت المادة 66 على" أنَ من واجب الملوك تعيين المبعوثين من بين أولئك الذين يتمتعون بمكانة طيبة وشرف رفيع وقدرة عالية على تمثيل ملوكهم على أحسن صورة وفراسة تسمح لهم بفهم همسات محدثيهم وإشارات وتقاطيع وجوههم".

ب- عند الاغريق

بالرغم من اعتبار غالبية اليونانيون فلاسفة، إلاَ أنَهم قد ساهموا في إثراء بعض القواعد القانونية، التي اعتبرت المرجع التاريخي لتطور قواعد القانون الدولي العام المعاصرة، حيث ربط الإغريق نوعان من العلاقات.

-علاقة اليونانيون مع بعضهم: حيث كانت اليونان عبارة عن مدن متعددة مستقلة، تعاملت مع بعضها بحكمة واحترام (فكرة الاستقرار والمصلحة المشتركة) نظرًا لوحدة الدين واللغة والجنس، حيث عرفوا بعض القواعد التنظيمية في وقت السلم والحرب، أي كان يتم اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات / احترام قواعد التمثيل الدبلوماسي / تمتع السفراء بالحصانة / تبادل الأسرى .... الخ، إلى جانب وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، واحترام حياة اللاجئين داخل المعبد، وإلَا اعتبرت حربًا غير مشروعة.

-علاقة اليونانيين مع باقي الشعوب: لم يهتم اليونانيون في علاقتهم مع باقي الشعوب بالاعتبارات الإنسانية، حيث كان ينظر اليوناني إلى نفسه نظرة تميزه عن باقي البشر، ولذلك فقد كانت علاقته عدائية مبنية على الحروب، ولا تخضع

لأية ضوابط، وهو ما يفسر غياب نصوص القانون الدولي في علاقات اليونان مع باقي الشعوب، بل كان أغلبها نتيجة لتطور العلاقات الداخلية البينية.

ج -عند الرومان

لم يختلف الرومان عن اليونانيون، إذ اعتقدوا بتميزهم عن الأجناس البشرية الأخرى، لذلك كانت سلوكياتهم ذات أبعاد توسعية / عدائية وهو ما ساعد على قيام إمبراطورية مترامية الأطراف، لكن رغم اعتبار الرومان شعب غزوات و حروب، إلّا أنَ الفضل يعود إليهم في وضع بعض التشريعات، التي أسست القوانين و القواعد الملزمة على المستوى الداخلي : إذ تعود الأصول التاريخية للقانون المدني إلى إسهامات المفكرين الرومانيين ،و كذلك الحال بالنسبة لقواعد القانون الدولي، حيث اتبع الرومان نظامًا قانونيًا مختلفًا في التعامل مع من سموهم بالرعايا و الذي أطلق عليه " قانون الشعوب " و ضمت هذه المعاهدات حماية أفرادها خلال انتقالهم أو تواجدهم داخل الإمبراطورية الرومانية.

2-**في العصور الوسطى:** يعد القانون الدولي وليد هذه المرحلة، التي تنقسم بدورها إلى:

أ-القانون الدولي في عصر النهضة (من القرن 15 حتى القرن 16) تميزت هذه المرحلة بسيطرة الكنيسة على التنظيم الاجتماعي والسياسي والقانوني في أوروبا، حيث سعت السلطة الدينية إلى فرض قواعد القانون الدولي على أسس دينية، تنظم العلاقات بين الدول المسيحية فقط (المجموعة الكنسية)، تميزًا لها بين الدول المسيحية وغير المسيحية. لكن مع انحصار هيمنة الكنسية على الحياة السياسية، سارعت بعض الدول إلى صياغة قوانين عامة ومشتركة، كان موضوعها حرية البحار، الاستعمار خاصة بعد زيادة الاكتشافات الجغرافية، وهنا برزت اسهامات العديد من الفقهاء خاصة:

-**فرانسيسكو دي فيتوريا:** الذي عاصر اكتشاف العالم الجديد، وتأثر بواقع تصرفات الإنسان الأوروبي ضد الهنود، حيث ركزت كتاباته على تحديد حقوق وواجبات الأمراء تجاه الشعوب التي اكتشفوها في العالم الجديد، ونادى دي فيتوريا بقيام مجتمع عالمي، تطبق فيه قوانين على جميع الشعوب (المستعمرة والمتحررة)، والذي أطلق عليه قانون الشعوب.

-**سواريز(1548-1617):** أكد هو الأخر على مفهوم قانون الشعوب، خاصة في كتابه (القوانين الإلهية) سنة 1612، والقائم على مبادئ:

-أنَ الأخلاق هي التي تجمع كل أعضاء المجتمع الدولي.

-أنَ سلطة وصلاحيات الدول مقيدة بالمجتمع الدولي الذي تنظمه أخلاق ومبادئ وأحكام عامة.

- أنَ قانون الشعوب يمتاز بالصفة العالمية.

ب- القانون الدولي في العصر الكلاسيكي: شهد فيها القانون الدولي تطورًا مستمرًا، من خلال وضع إجراءات معينة لإبرام المعاهدات وهنا تحول القانون من قانون طبيعي إلى قانون وضعي ، لكن ما ميز هذه الفترة كون المعاهدات الدولية

التي ابرمت معاهدات ثنائية، كمايلاحظ في هذه المرحلة وجود رغبة فعلية في تقنين بعض المواضيع المختلفة ووضعها ضمن إطار قانوني ذو أبعاد دولية، مثل: تنظيم أعالي البحار، التي كانت محكومة بقواعد قانونية عرفية أو في غالب الأحيان اقتصرت على بعض الترتيبات، التي جرى التعامل معها بشكل اعتيادي بين الدول.

من الفقهاء الذين عاصروا هذه الفترة الفقيه والمفكر الهولندي "غروشيوس" والذي يعد بلا منازع المؤلف الذي مارس أهم تأثير على القانون الدولي، خاصة في كتابه (السلام والحرب)، حيث يعتبر أول من قدم عرضًا ممنهجًا عن قانون الشعوب، ونقله من جوهره الأخلاقي إلى مرتبة القانون، وفرق بين القانون الطبيعي (لاإرادي) والقانون الوضعي (الإرادي)، أشار ايضًا في مؤلفه إلى أنَ الدول لا تستطيع العيش بمعزل عن باقي الدول الأخرى، لذلك أصبح لزامًا وضع قوانين لحماية الحقوق والواجبات وحل النزاعات، وهنا عرف القانون الدولي على أنَه: " مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول ذات السيادة".

3- **في الفترة المعاصرة**

بالعودة إلى هذه المرحلة نجد العديد من التطورات الحاصلة، خاصة على مستوى المواضيع، كالاهتمام بقضايا الانسان وحرياته الأساسية، مما دفع إلى خلق فروع القانون الدولي الحديثة، خاصة بعد توقيع اتفاقية جنيف 1949، إلى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، ثم اتباعه بالعهدين الاضافيين، ازدياد الاهتمام بتطوير العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وما رفقها من توقيع لاتفاقية فيينا للعلاقات العلاقات الدبلوماسية 1962، ثم لعلاقات القنصلية 1963، ثم العمل على توحيد اجراءات ابرام المعاهدات الدولية، التركيز على قضايا النزع السلاح وعدم الانتشار النووي، معاهدة الحضر الشامل للأسلحة النووية.

المحاضرة الرابعة: فروع القانون الدولي العام

تنقسم فروع القانون الدولي فروع كلاسيكية وأخرى حديثة

1- **كلاسيكية:** وتشمل ما يلي

أ- قانون التنظيم الدولي: يضم هذا الفرع القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية ونشاطها وأجهزتها، وما تعلق بشؤونها ووسائلها في تحقيق الأهداف التي تنشأ من أجلها، والعلاقة القانونية بين المنظمات الدولية والدول.

ب- القانون الدولي الجوي: يضم هذا الفرع القواعد الخاصة باستعمال الفضاء الجوي لأغراض المواصلات الدولية.

ت- القانون الدولي البحري: ويهتم هذا الفرع بالمشاكل القانونية للبحار سواء ما تعلق منها بوسائل النقل البحري، أو استغلال الموارد الطبيعية للبحار ومنع استخدامها لتخزين الأسلحة النووية، وفضلاً عن تلويث مياهها.

ث- القانون الدولي الاقتصادي: ويضم هذا الفرع القواعد القانونية التي تقدم الحلول القانونية لعلقات الاقتصادية والتجاري الدولية.

ج- قانون القضاء الدولي: ويهتم بدراسة كيفية تكوين المحاكم الدولية واختصاصاتها، وتبين الاجراءات الواجب إتباعها للنظر في الدعوى.

د- القانون الدولي الجنائي: ويتكون هذا الفرع من القواعد التي تحدد الجرائم الدولية وإجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة لها.

2- **الفروع الحديثة:** والملاحظة أنَها تضاف إلى فروع السابقة الذكر، إلاَ أنَه يمكن لنا أن نجد التخصصات القديمة، والتي جرى تطويرها حتى تتماشى مع المعطيات الدولية. وبدوها تنقسم إلى:

أ- فروع تطبق في أوقات الحروب والنزاعات:

- **القانون الدولي الانساني:** ويعرف أيضًا " بقانون الحرب" أو النزاعات المسلحة" وهو فرع من فروع القانون الدولي، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أو الذين كفوا عن الحروب وهو بذلك يهدف إلى تعميق مفهوم التعاون الدولي بغرض القضاء على الحرب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الاحمر: على أنَه " مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى المعاهدات أو الأعراف و المتخصصة بالتحديد في حل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي"، ويشمل هذا الفرع على صكوك دولية أساسية منها:

- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949: الاتفاقية الأولى: جاءت لتحسين حالة الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان/ الاتفاقية الثانية: لتحسين حالة جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار/ الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحروب/ الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

-البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، حيث خصص الملحق الإضافي الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بينما اهتم الملحق الإضافي الثاني: بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

- **القانون الدولي الجنائي:** ويضم القواعد المتعلقة بتنظيم الاختصاص القضائي، الذي تمارسه المحاكم الدولية من تعقب ومحاكمة المجرمين الدوليين المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية: الابادة الجماعية، جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

-قانون التحكيم والقضاء الدولي (قانون الاجراءات الدولية): وتضم مجموعة القواعد القانونية المنظمة لإجراءات التسوية السلمية لحل النزاعات الدولية حلاً سلميًا، وتتم من خلال صورتين، التحكيم والقضاء الدوليين.

- **القانون الدولي للحدود:** ويهتم بتحديد الحدود الدولية سواء أكانت جوية، أو بحرية، والتي عادة ما تثار أثناء الحروب أو النزاعات الدولية.

- **القانون الدولي للاجئين:** ويشمل هذا النوع على تعريف اللاجئ وتحديد الشروط الواجب توافرها لكي يعترف له دوليًا ببعض الحقوق والواجبات، داخل الدولة اللاجئ إليها.

ب-فروع تطبق في أوقات السلم: والتي يأتي على رأسها:

- **القانون الدولي لحقوق الإنسان:** ويهتم بقضايا حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية، وكيفية ترقيتها في وقت السلم وفي الحالات العادية، كذلك يعنى بحمايتها في مواجهة الدولة الاصلية.
- **القانون الدولي للبيئة:** يقصد به القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة، بهدف المحافظة عليها وحمايتها وفقًا للمفهوم الحديث أو المعاصر، الذي حدده مؤتمر " ستوكهولم السويدية" سنة 1975 والذي انتهى بمناقشة الاخطار التي تحدق بالبيئة الإنسانية، حيث تم تبني مجموعة المبادئ والتوصيات التي شكلت اللبنة الأساسية للقانون الدولي البيئي.
- **القانون الدولي للبحار:** ويضم القواعد الناظمة للاستغلال المشترك لثروات البحار والمحيطات، وبيان حدود كل مياه إقليمية، أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين كيفية استخدام البحار، ويبين العلاقات ما بين الدول الساحلية والدول غير الساحلية.
- **القانون الدولي للفضاء الخارجي:** ويبرز هذا الفرع للوقوف أمام محاولات غزو الفضاء الخارجي، وما قد ينجم عنه من مشاكل قانونية، كما يقسم الملاحة الدولية إلى (ملاحة تجارية، ملاحة الصيد، ملاحة النزهة والسفر، ملاحة الإنقاذ، ملاحة الارتقاء).
- **القانون الدولي للتنمية الاقتصادية:** ويسعى هذا الفرع إلى وضع بعض الاجراءات اللزمة من اجل تحقيق معدلات نمو اقتصادي متوازنة على اختلاف تنظيماتها الاقتصادية والمالية.
- **القانون الدولي الإداري: وبرز هذا الفرع خاصة في عصر التنظيم الدولي أين ازدادت أهميته مع تطور دور المنظمات الدولية وازدياد** أعدادها وكذا تنوع تخصصاتها ويهتم بضبط بعض القضايا القانونية المتعلقة بوظيفة الموظفين الإداريين داخل المنتظم الدولي.

المحاضرة الخامسة: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

إنَ البحث في الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام، يعتبر من المواضيع التي حركت الجدل النظري في العديد من المستويات خاصة ما تعلق منها بالصفة الإلزامية. والتي يتنازع حولها اتجاهان رئيسيان هما:

1- الاتجاه المنكر للصفة القانونية: ويعتبر هذا الاتجاه أنَه لا يمكن اعتبار قواعد القانون الدولي قواعد ملزمة وآمرة، بل هي مجرد مبادئ واحكام عامة فقط، تهدف إلى تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، دون وجود أي وجه من أوجه الالزام، وهذا راجع إلى:

- عدم توافرها على خصائص القاعدة القانونية، خاصة قدرة هذه الاخيرة على إيقاع الجزاء على الطرف المخالف.

- أنَ القانون الدولي يفتقر إلى التنظيم القانوني، الذي يفرض وجود أجهزة مزودة بسلطة اتخاذ القرارات ومراقبة تنفيذ القوانين، وذلك ما يعكسه غياب حكومة عالمية تضمن احترام القوانين وحسن تطبيقها.
- ارادة الدولة تعلو على القوة الالزامية للقاعدة القانونية، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه، أنَ القانون الدولي هو مجرد قواعد تنشأ بفعل التراضي الصريح أو الضمني بين الدول، وبالتالي فإنَ التزام أو عدم التزام هذه الاخيرة يعود إليها.

ومما سبق تعد قواعد القانون الدولي مجرد أخلاق دولية وأحكام عامة دولية وأنَ الاخلال بها لا يترتب عليها أية مسؤولية قانونية.

2- الاتجاه المثبت للصفة القانونية: يقف أنصار هذا الاتجاه موقفًا مناقضًا تمامًا لأنصار الموقف السابق، ووجه الانتقاد إلى العناصر التالية:

أولاً: حاول أنصار هذا الموقف عدم الربط م ابين الصفة القانونية والجهة المشرعة لهذه القاعدة، لكون أسباقية القواعد القانونية على بروز السلطات السياسية وخاصة التشريعية، لأنَ الواقع يثبت وجود قاعدة قانونية قبل وجود مشرع لها خاصة في القواعد العرفية (فهي قواعد ملزمة تنشأ بطريقة تلقائية).

ثانيًا: بالنسبة لقضية التراضي يرى أنصار هذا الموقف أنَها ليست حجة لعدم إثبات الصفة القانونية للقواعد القانونية الدولية، لأنَ عنصر التراضي هو صفة لصيقة بتكوين القاعدة القانونية الداخلية، التي يستدعي تكوينها المرور بالسلطة التشريعية (البرلمان)، وليس ضروري لإنشاء القاعدة القانونية الدولية.

ثالثًا: بالنسبة للجزاء حيث لا يؤدي غياب تطبيقه، إلى غياب القاعدة القانونية أو وجودها، حيث ان العقاب المنظم والممارس من قيب هيئة سياسية، لم يكن موجودًا في القديم، فالجزاء وإن كان يساعد على تنفيذ القاعدة القانونية إلاَ أنَه ليس ضروريًا لوجدها، كما لا يمكن القول بشكل قطعي أنَ الجزاء غير موجود في المجتمع الدولي، بل تواجد حالات تطبق فيها عقوبات تتماشى وطبيعة النظام الدولي وكذا نمط العلاقات الدولية السائدة داخله، والتي تتراوح ما بين الطرد او تعليق العضوية في المنظمات الدولية، قطع العلاقات الدبلوماسية، فرض الحصار بمختلف أشكاله، المقاطعة الاقتصادية، إلى إعلان الحروب.

مما سبق يمكن القول بأنَ قواعد القانون الدولي لا تختلف بأي حال من الأحوال عن قواعد القانون الداخلي، حيث تتمتع بصفة الإلزام وأنَ الخروج عنها يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية.

خصائص القانون الدولي العام

1- صفة القانون: فهو يعتبر من خلال ما اكدته الوثائق الرسمية الدولية والداخلية والحجج المبينة سابقًا، كما يعرف القانون بالوظيفة التي يؤديها، فالقاعدة القانونية تهدف إلى كفالة وحماية التنظيم داخل المجتمع الدولي أو المحلي، كما أنَ للقانون الدولي مواضيعه وكذلك أشخاصه ومصادره.

2- الصفة الدولية: وتستمد هذه الصفة من الدور الفعال الذي لعبته الدولة كفاعل في العلاقات الدولية منذ فترة زمانية قديمة (القرن 16)، ولذلك فهو يهدف إلى تنظيم علاقات الدول مع بعضهم البعض. وكذلك تأتي صفة الدولية من مجال تطبيقه خارج الحدود الوطنية للدولة.

3- الصفة العامة: تعني أنَ الدولة هي مصدر السلطة والسيادة العامة أو بوصفها سلطة عامة مستقلة وهذا ما يميز فروع القانون العام عن الخاص، ولذلك فهو: قانون دولي عام.

المحاضرة السادسة: مصادر القانون الدولي العام

منذ البداية تزايد الاهتمام بالبحث عن مصادر القانون الدولي العام في مجال العلوم القانونية وهاذ راجع إلى مكانة هذه المصادر ودورها في حل النزاعات بالطرق السلمية القانونية، حيث جرى العمل على تقنين هذه الوسائل والنص عليها في العديد من المحاولات القانونية.

وكانت البداية مع نص المادة 07 من اتفاقية لاهاي 1907، وهي الاتفاقية التي أسست للمحكمة الدولية للغنائم، حيث ذكرت هذه المادة: " أنَه إذا كانت القضية القانونية المراد حلها منصوص عليها في اتفاقية سارية المفعول بين المتحاربين، على المحكمة أن تلتزم بأحكامها، وإذا انعدمت تطبق الأحكام العامة المعترف بها ثم المبادئ العامة للقانون ". ثم جاءت بعدها المادة 38 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكة الدائمة للعدل الحالية، والتي اشارت إلى مصادر القانون الدولي العام في متنها عندما نصت على: " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة....

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ت- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

ث- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم".

يقصد بها الاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية والتي تتحول إلى قاعدة قانونية يستدل عليها في نزاعات أخرى، أما بالنسبة لمذاهب كبار الفقهاء فيقصد بها أراء ونظريات المختصين فب القانون الدولي العام، والتي يمكن استخلاص بعض الأحكام منها مثل: النمساوي كيلسن، والفرنسي جورج ستان اللذان لاتزال المحاكم تستدل برأيهما القانوني. ورغم أهمية هذا النص القانوني إلاَ أنَه لا يمكن أن يخلو من بعض الملاحظات الرئيسية:

أولاً: أنَه لا يخضع هذه المصادر لأية هرمية، ولم يضعها وفق أي ترتيب معين.

ثانيًا: رغم محورية هذه المادة إلَا أنَها لا تعدو عن كونها نص قانوني يحكم النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث لا يلزم هذا التصنيف والترتيب المحاكم الأخرى. لكن وبالرغم من كل هذه النقائص يعتبر النص الوحيد والفريد من نوعه

الذي يركز على توضيح ووضع المصادر حسب ترتيب معين يرجع بالأساس إلى درجة وامكانية التزام الدول أو أشخاص القانون الدولي بها.

وبذلك يمكن تعريف المصدر القانوني من الناحية القانونية على أنّه: " كل عملية قانونية منشئة لقواعد عامة لتنظيم العلاقات ما بين الدول أو أشخاص القانون الدولي العام الأخرى..." وتأتي في مقدمة هذه المصادر كما تم الإشارة إليها حسب نص المادة 38، المعاهدات والاتفاقيات التي تعقد ما بين الدول.

I. المصادر الرسمية

المصدرالقانوني الرسمي الأول

1-المعاهدات والاتفاقيات الدولية: من المتفق حوله أنّ المعاهدات الدولية قد أضحت تحتل مركز الصدارة والأهمية في بناء النظام الدولي من الناحية القانونية والهيكلية، حيث تعتبر المعاهدات من بين وسائل الارتباط القانوني فيما بين الدول وحتى الشعوب، بهدف التعاون والتقارب وتجاوز الخلافات، كما تعتبر المعاهدات الجماعية أو المتعددة الاطراف من بين الوسائل القانونية التي ساعدت على خلق فروع جديدة لقانون الدولي العام، ولذلك بدلت جهود حثيثة فقهية جماعية لوضع قانون خاص، ينظم هذا المجال الواسع والمتعلق بتوحيد اجراءات إبرام المعاهدات الدولية، حيث توجت هذه الجهود باعتماد اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية، الأولى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، والثانية اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية فيما بينها لعام 1986 وقد وقعت اغلب الدول على هذه الاتفاقيتين.

أ- **تعريف المعاهدة الدولية وأنواعها**

تعريفها: حددته المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969على أنّها: "اتفاق دولي كتابي بين الدول ويخضع للقانون الدولي سواءٌ، أكانت مكتوبة في وثيقة واحدة أو إثنين... "، والملاحظ وجود قصور في هذا التعريف، الذي قصر عملية إبرام المعاهدات على الدول دون بقية أشخاص القانون الدولي الأخرى، ولذلك حاولت التعاريف اللاحقة تجاوز هذا الخطأ في مواد أخرى، وخاصة المادة 05 من اتفاقية فيينا التي جاء فيها " تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق معاهدة دولية بين جميع أشخاص القانون الدولي العام..."انطلاقًا من التعاريف السابقة نستطيع أن نستخلص خصائص عامة للمعاهدات الدولية

الخاصية الأولى: وصفت المعاهدات الدولية بالاتفاق الدولي، لكن الملاحظ هو تعدد التسميات التي تطلق على هذا النوع من الانسجام القانوني بين أشخاص القانون الدولي العام والتي تراوحت بين (المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، البروتكول، الميثاق، العهد، النظام، التصريح، تبادل المذكرات أو الخطابات).

المعاهدة TRAITE

يطلق عادة على الاتفاقات التي تتناول مواضيع ذات طابع سياسي، كمعاهدات التحالف ومعاهدات الصداقة والصلح.

الاتفاقية CONVENTION

وهو اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي الذي يعالج موضوعات قانونية لتنظيم العلاقات ما بين الأطراف الدولية منها اتفاقية القسطنطينية لعام 1888 التي وضعت تنظيمًا قانونيًا للملاحة في قناة السويس.

الاتفاق L'ACCORD

اصطلاح يطلق على الاتفاق الذي يشمل مسألة اقتصادية.

البروتوكول PROTOCOLE

يقصد به الاتفاق الذي يتضمن تعديلاً لبعض أحكام معاهدة دولية سابقة أو يتضمن تنظيمًا فرعيًا للمعاهدة الأصلية، مثل: بروتوكول باريس 1929، المعدل للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما يمكن أن يكون بروتوكول قائمًا بذاته مثل بروتوكول لندن لعام 1936 بشأن تنظيم حرب الغواصات، ويمكن أن يكون ذا مسائل فنية تنظم معاهدة سابقة مثل: البروتوكولين الاضافيين لإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الميثاق أو العهد PACTE/ CHARTE

يطلق على الاتفاقات التي يراد إبراز أهميتها في المجتمع الدولي مثل: ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق جامعة الدول العربية.

النظام STATUT

يطلق على الاتفاق الجماعي الذي ينشئ هيئات متخصصة تابعة لهيئات عامة مثل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تعد جهازًا قضائيًا تابعًا للأمم المتحدة.

التصريح DECLARATION

ويطلق على الوثائق التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ وقواعد قانونية موجودة مسبقًا وهي مشتركة. مثل تصريح بناما 1939 الخاص بإنشاء منطقة أمن يتراوح عرضها من 50 إلى 300 ميل حول شاطئ القارة الأمريكية.

تبادل المذكرات والخطابات CHANGE DES NOTES/ CHANGE DES LETTRES

ويكون اتباع هذا الأسلوب نابع من ضيق الوقت الذي لا يترك المجال للدخول في المفاوضات ما بين الطرفين مثل: الخطابات المتبادلة ما بين مصر وإسرائيل الموفقة لمعاهدة السلام 1979 المتضمنة إقامة الحكم الذاتي في غزة والضفة الغربية خلال فترة انتقالية.

الخاصية الثانية: تبرم المعاهدة بين اشخاص القانون الدولي (الدول، المنظمات الدولية، دولة الفاتيكان، وحركات التحرر، وهم الأطراف الدولية التي تمتلك أهلية قانونية إبرام المعاهدات الدولية، بالنسبة للاتفاقيات التي تعقد باسم البابا تسمى ب: LES CONCORDATS، وبهذا المعنى يخرج عن نطاق المعاهدات الدولية الاتفاقات التي تعقد بين الأطراف الأخرى والتي لا تمتلك الشخصية القانونية، حتى ولو كانت لها أهميتها الدولية، ومن هذه الحالات:

الحالة الأولى: الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي، فالمتفق حوله كون الحكومة الفدرالية هي من تمتلك الشخصية القانونية، لكن هناك حالات استثنائية، يمكن فيها للدول الأعضاء إبرام المعاهدات الدولية، خاصة إذا سمح لها الدستور الفدرالي بذلك، ومن أمثلتها: أوكرانيا وروسيا البيضاء في الاتحاد السوفيتي السابق، حيث تميزت عن سائر الجمهوريات الأخرى بأهلية الدخول مباشرة في علاقات خارجية مع دول أجنبية، إلى جانب أهليتها للتعاقد الدولي وفقًا لما يمليه الدستور السوفيتي، أيضًا الدستور السويسري لعام 1974، والذي سمح طبقًا للمادة 07 للمقاطعات السويسرية بإبرام المعاهدات الدولية مع الدول المجاورة ألمانيا، النمسا، المجر. وخاصة في المسائل التربوية والثقافية، وشؤون البوليس، ومسائل حفظ النظام.

الحالة الثانية: الاتفاقات المبرمة بين الأمراء على أساس شخصي، لا يمكن اعتبارها معاهدة دولية بأي شكل من الأشكال، بخلاف ما كان معمول به سابقًا، حيث تم التعامل مع كل ما يصدر عن الأمراء من اتفاقيات شخصية على أنها ملزمة للدولة كافة، لأنَ الدولة هي الأمير والأمير هو الدولة، وحتى منها عقود الزواج: مثلاً: عقد الزواج الذي أبرم ما بين المملكة المتحدة والسويد في موضوع زواج الليدي مونتباتن مع ولي العهد السويدي، والذي سجل ونشر في وثائق عصبة الأمم على أنَه معاهدة دولية.

الحالة الثالثة: الدول الناقصة السيادة الدول التابعة، الدول المحمية، الخاضعة للانتداب، فإنَ أهليتها القانونية لإبرام المعاهدات الدولية لا تتعدى القدر المسموح لها في الشخصية القانونية الدولية، بمعنى الرجوع إلى الوثيقة القانونية التي تحدد مركزها القانوني الدولي.

الحالة الرابعة: المعاهدات التي تبرم ما بين الدول والشركات المتعددة الجنسيات يطلق عليها اسم الاتفاق وليس المعاهدة الدولية، وهذا ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية سنة 1958 في قضية الشركة الأنجلو إيرانية وهي القضية التي قامت فيها حكومة مصدق بتأميم النفط وسحب صلاحية الشركة في استغلال الموارد البترولية لاإيرانية أين قامت هذه الشركة برفع دعوى أما محكمة العدل الدولية، والتي كان اختصاصها فقط النظر في الأحكام والقضايا المتعلقة ما بين دولة وأخرى، أما في هذه الحالة فهي مجدر اتفاق اقتصادي ما بين شركة متعددة الجنسيات ودولة.

الخاصية الثالثة: تعد المعاهدة اتفاق مكتوب في وثيقة أو أكثر، وتعتبر من الخصائص الرئيسية، إفراغ النص الاتفاقي في وثيقة مكتوبة أو وثيقتين أو أكثر من ذلك. والهدف هو منع انتشار ما يعرف بالدبلوماسية السرية، التي كانت سبب لقيام نزاعات وحروب ما بين الدول، بل يجب أن تكون هذه المعاهدات واضحة ومعلنة أمام جميع الدلو دون استثناء، وشرط الكتابة تم التأكيد عليه في نص المادة 02، فقرة 01 من مص معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، لكن هذا لا يعني أنَه إذا كانت المعاهدة غير المكتوبة فهذا لن يؤثر على قوتها الالزامية، لذلك فقد أوردت المادة 03: " أنَ عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول وأشخاص القانون الأخرى أو على الاتفاقات التي لا تتخذ شكلاً مكتوبًا لن يؤثر على قوتها الإلزامية"، وهذا لا يمنع من سريانها في وجه أطرافها لأنَها ملزمة وهذا ما نصت عليه محكمة العدل الدولية، حينما نصت في قضية غرينلاند الشرقية بين النرويج والدنمارك ، عندما تقدمت النرويج بعدم قانونية ما أعلنته الدانمارك في سيادتها على غرينلاند الشرقية، مستندة إلى التصريح الشفوي وليس إلى النص المكتوب

الذي تقدم به وزير خارجية الدانمارك حينما صرح سنة 1919: "أنَ خطط حكومة النرويج في السيطرة على غرينلاتد الشرقية لن تلقى عقبات من طرف حكومة الدانمارك" وهي كإشارة فهمت فيما بعد بانَها موافقة الدانمارك على تملك النرويج لهذه الأراضي، منه حكمت محكمة العدل الدولية لملكية النرويج، انطلاقًا من تصريح شفاهي.

الخاصية الرابعة: خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي، بمعنى أن يسعى موضوع المعاهدة الدولية إلى تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام.

أنواع وتصنيف المعاهدات الدولية: هناك العديد من التقسيمات للمعاهدات الدولية وسوف نعتمد على التصنيف الموالي:

أولاً: **تصنيف موضوعي** يقوم على أساس وظيفي بمعنى يركز على الوظيفة القانونية للمعاهدة والمتمثلة في الأثر الذي تحدثه هذه المعاهدة أو الاتفاقية فإذا كان أثرها يمتد إلى أطراف دولية أخرى فهي معاهدة دولية شارعة، أما إذا كان أثرها يقتصر على أطرافها فتسمى بالمعاهدة العقدية.

أ- **الشارعة:** هي المعاهدات الدولية التي تهدف إلى تنظيم العلاقة ما بين أطرافها عن طريق سن العديد من القوانين العامة، هذا إلى جانب أنَ اثارها القانونية تكون ملزمة لمجموعة من الدول الأخرى التي لم تكن حاضرة يوم توقيعها، ومنها:

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

وهذا النوع من المعاهدات وينطبق على كافة الدول لأنَها عبارة عن أحكام عامة ومجردة.

ب-**العقدية:** وتهدف هذه المعاهدات إلى خلق التزامات تطال فقط الدول الأعضاء فيها، وتأسيسًا لما سبق نستطيع القول بأنَ المعاهدات الشارعة هي موسعة من ناحية الوظيفية القانونية لكونها مصدرًا للالتزامات الدولية مثل: معاهدات رسم الحدود / معاهدات الصلح.

ثانيًا: تصنيف على أساس مجال التطبيق وتنقسم المعاهدات حسب هذا المعيار إلى:

معاهدات عامة وخاصة: أو معاهدات ذات الموضوع العام أو الخاص، وغالبًا ما نجد أنَ هذا التصنيف يعتمد على المدى الجغرافي، حيث نجد:

المعاهدات الاقليمية: مثل الاتفاقية التي تعقد على مستوى إقليمي مثلاً: في إطار القارة الافريقية أو القارة الأمريكية.

المعاهدات العالمية: مثل اتفاقية لاهاي في 1907 للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، غالبًا ما نجد معاهدة شارعة عامة وعالمية في نفس الوقت.

ثالثًا: تصنيف شكلي، وحسب هذا التصنيف نجد نوعان من المعاهدات، المعاهدات الرسمية الجماعية والمعاهدات الثنائية،

بالنسبة للمعاهدات الثنائية: هي الشكل التقليدي للمعاهدات أين كانت تتم بشكل سري، مثلاً المعاهدات الثنائية التي تحدد حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية داخل دولة أخرى، الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالهجرة بين دولتين، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة اقتصادية الاتفاقيات الجمركية وقضايا الاستثمار بين دوليتين.

المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف: وتخاطب العديد من الدول، وكانت بمثابة البديل التاريخي للمعاهدات الثنائية السرية المتسببة في الخلافات والحروب على المستوى الدولي.

2-مراحل إبرام المعاهدات الدولية

2.1 **الشروط الشكلية:** وتعني ضرورة وضع هذا الإجراء الرضائي (بين الدول أو المنظمات) في إطار شكلي واضح، وحتى يتم التوصل إلى هذه النقطة يجب المرور بعدة مراحل أساسية منها:

أ -المفاوضات: ويقصد بها تبادل وجهات النظر الأولية والمبدئية ما بين الأطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية، من أجل الوصول إلى اتفاق فيما بينها بشأن مسألة معينة من المسائل، وتبدأ المفاوضات عادة بدعوة توجهها دولة إلى أخرى أو إلى مجموعة دول، وجرت العادة أن تتم الدعوة إلى التفاوض من قبل ممثلي الدولة كوزير الخارجية، أو السفير مستعينًا بخبراء قانونيون/ عسكريون/ اقتصاديون، إنَ كان موضوع المعاهدة خاص، وقد تكون الدعوة إلى الانعقاد على هامش إقامة مؤتمر دولي، من خلال اللقاءات العادية أو الاستثنائية لأعمال المنظمات الدولية.

-**سلطة إبرام المعاهدات الدولية:** المختص بالمفاوضات هي الدولة، ولأنها عبارة عن شخص معنوي، تم تكليف أعوانها بتأدية هذه المهام، فحسب المادة 07 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية1969، فإنَ سلطة إبرام المعاهدات والدخول في المفاوضات تنمح إلى:

- رؤساء الدول ونعني بذلك رؤساء السلطة التنفيذية داخل الدول، كذلك الملوك أو الأمراء، ويستطيع المشاركة في كامل المراحل دون الحاجة إلى حصولهم على تفويض خاص من دولهم، كذلك الحال بالنسبة إلى رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية.

- السفراء والوزراء أو القائمون بالأعمال المكلفين من وزراء الخارجية، حيث يمتلك رؤساء البعثات الدبلوماسية صلاحية التفاوض، وربما التحرير، لكن للتصديق أو التوقيع، يشترط حصوله على تصريح كتابي يسمى بوثيقة التفويض، حتى يتم التوقيع على المعاهدة، أما غير هؤلاء الأشخاص فيحتاجون إلى أوراق التفويض بالنسبة إلى كامل مراحل إبرام المعاهدات الدولية.

وثيقة التفويض

تعرف حسب المادة 02 الفقرة01 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969 على أنَها: (عبارة عن وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في الدولة وتحدد مكانة شخص او عدة اشخاص وتمثلهم في المفاوضات، وتحدد عادة في شكل رسمي يصدر عادة عن رئيس الدولة، وتحمل ختم الدولة تثبت اهلية حاملها لتمثيل بلاده، كل من يحملها يسمى الممثل المفاوض).

نموذج عن وثيقة التفويض

أنا [الاسم والمنصب لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية]، أفوّض بمقتضى هذه الوثيقة [الاسم الكامل والمنصب] لتمثيل حكومة [اسم الدولة] في "المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة مع تحديد موضوع المعاهدة....."، المقرر عقده في(المكان) من .....إلى ..... تخول هذه الوثيقة لصاحبها (التفاوض، أو التوقيع أو المصادقة)، نيابةً عن حكومة [الدولة]، على المعاهدة المعتمدة/المبرمة في المؤتمر الدبلوماسي (مع ذكر اسم المؤتمر أو المعاهدة).

حرّر في [المكان]، يوم [التاريخ] توقيع صاحب التفويض(رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)

تجرى عملية التفاوض على إقليم إحدى الدول المتفاوضة أو قد تستضيفها دولة ثالثة، تتم عن طريق جلسات رسمية تعرض فيها وجهات النظر حول الموضوع، وتتم عبر تبادل الآراء، وتصاغ نصوص الاتفاق بناءً على ما توصل إليه الطرفان.

ب-**التحرير:** ويكون كمرحلة ثانية بعد المفاوضات ويأتي بعد توصل الأطراف إلى اتفاق ما، حيث يجري افراغ هذا الاتفاق، في شكل مكتوب تمهيدًا للتوقيع عليه، وتعد الكتابة من الشروط الشكلية لصحة إبرام المعاهدات، وهذا حتى نقطع الخلاف في شأن وجودها او أنكارها، ويتم إفراغها على النحو التالي:

-ديباجة: وتشتمل على بيان أسماء الدول المتعاقدة أو بأسماء رؤسائها أو المفاوضين نيابة عنها، وتذكر عبارة الاطراف المتعاقدة السامية.كما تشتمل الدباجة أيضًا على بيان الأسباب والبواعث التي دعت على التعاقد، مع ذكر المعاهدات السابقة إن وجدت، وتنتهي الدباجة بعبارة اتفقوا على ما يلي.

-المنطوق (صلب المعاهدة): يتكون من مجموعة من المواد التي تتشكل منها المعاهدة، وكثيرًا ما تنقسم هذه المعاهدة إلى أبواب وفصول.

-الأحكام الختامية: وتأتي في الأخير وتلخص أغلب النقاط المتفق بشأنها.

- الملاحق: تتمتع هي الاخرى بنفس القوة الالزامية إن وجدت، أما بالنسبة للغة المعاهدة، تصاغ المعاهدات ما بنفس لغة الأطراف، أما إذا كانت لغتهم مختلفة، فتصاغ بلغة عالمية الانتشار او الاستعمال مثل الانجليزية حاليًا، أما سابقًا فقد كانت الدول الاوروبية حتى أواخر القرن 17، تتخذ من اللغة اللاتينية لغة أصلية لإبرام المعاهدات، ثم أصبحت الفرنسية، حتى أوشكت أن تكون اللغة الوحيدة في القرن 19، وتصاغ مراد المعاهدة دائمًا في زمن الحاضر لإعطائها صفة الدوام.

ج-**التوقيع:** وهي العملية التي يقوم بمقتضاها ممثلو الدولة بإقرار القبول المبدئي أو المؤقت على نص المعاهدة قبل أت تتبع بإجراء نهائي هو التصديق.

-**وظائف التوقيع:** لا ينشئ التوقيع أية رابطة قانونية حيث لا تكون الدولة ملزمة بتنفيذ ما جاء في المعاهدة، لكن يحتوي التوقيع على ثلاثة دلالات قانونية هي:

- اقرار نص المعاهدة الدولية بمعنى التأكيد الاولي على المقررات النهائية التي خلص إليها الأطراف.

-تكريس رضا المفاوضين في العلاقات الدولية، وإعطائهم المكانة السياسية والقانونية التي يستحقونها.

- توقيع يحدد المكان والزمان اللذان يسمحان بالتاريخ للمعاهدة الدولية.

-**أشكال التوقيع:** يتخذ التوقيع شكلين رئيسين هما

- **التوقيع بالأحرف الأولى:** فإذا كان التصديق بكامل الحروف، فإنَ التوقيع يكون حسب هذا الشكل بالأحرف الأولى من اسم المفاوض، وهي الحالة التي تمنح لهم فيها وثائق التفويض وهو ما لا يترتب عليه أي التزام إلاَ إذا أكدت عليه دولته فيما بعد.

- **التوقيع بشرط الرجوع:** وهو يختلف عن الشكل الأول، حيث يكون المفاوض صلاحية التوقيع على هذه المعاهدة، لكن مع الرجوع إلى دولته وهذا حتى يزيد في إضفاء الطابع الرسمي على هذه المعاهدة، وذلك بترك التوقيع على بعض الأحكام لسلطة أعلى، وحتى يمنح لدولته الوقت الكافي للتفكير فيمدى ملائمة هذه المعاهدة لمصالحها، وكذلك لا ينتج هذا النوع أية أثار الزامية لأنَه غير كامل. باستثناء بعض الحالات التي حددتها المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969، والتي منها:

- إذا نصت المعاهدة نفسها على أن يكون للتوقيع الأثر القانوني الكافي لإيقاع الإلزام.

- إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة على ذلك.

- إذا عبرت الدولة عن ذلك في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك خلال المفاوضات.

د- **التصديق:** (القبول والاقرار) هو الإجراء الذي يبين رضا الدولة بالمعاهدة(تقبل الالتزام القانوني بها وتنفذها، على خلاف التوقيع الذي يعبر عن رضا المفاوض المبدئي على النص). أو هو التصرف القانوني الذي تعلن الدولة بموجبه موافقتها النهائية على المعاهدة وقبول أحكامها، ويترتب عن هذا الإجراء القانوني عدة أثار قانونية تتمثل في: التزام الدولة بأحكام المعاهدة التي تدخل حيز التطبيق. ويصبح التصديق شرط ضروري لصحة المعاهدة في الحالات التالية، وهي الحالات التي أشارت إليها المادة 14 من اتفاقية فيينا وذلك بقولها: أنَ التزام الدولة بالمعاهدة عبر التصديق، يكون عبر:

- إذا نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق.
- إذا اثبت بطريقة أخرى انَ الدولة المتفاوضة، قد اتفقت على اعتماد التصديق، وقد عبر تعن تلك الرغبة في المفاوضات، أو إذا بينت وثيقة التصديق ذلك.

-**شكل التصديق:** يأخذ التصديق شكل الوثيقة المكتوبة بتوقيع رئيس الجمهورية عليها، باعتباره صاحب سلطة إبرام المعاهدات الدولية، وتختلف اجراءات إعلام الأطراف بتصديق الدولة على المعاهدة، من معاهدة ثنائية إلى معاهدة

جماعية. ففي المعاهدات الثنائية، تقوم الدولتين بتبادل وثيقتي التصديق، أما في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف فتتخذ شكلاً تقليديًا يعرف برسائل التصديق، وظيفتها إعلام الأطراف الأخرى، بدخول الدولة كطرف في المعاهدة الدولية، ويتم إيداعها لدى إحدى الدول التي اتفق الجميع بشأنها أو الدول لدى الأمانة العامة في حالة المنظمات الدولية، وتسمى (بجهة الإيداع)، ويثبت الايداع بموجب محضر رسمي تسلمه الجهة المتلقية إلى الجهة المودعة.وتقوم جهة الإيداع في الاخير بإخطار باقي الدول بالتصديق أو بتسليمهم نسخة عنه، وتصبح المعاهدة سارية المفعول إما بتاريخ الإيداع أو بتاريخ الإخطار.

ملاحظات حول التصديق: بالرغم من وجوب التصديق خلال إبرام المعاهدات الدولية، إلاَ أنَه لا يوجد ما يجبر الدولة على الالتزام بهذه المرحلة، ويبرز ذلك في وجود صور أخرى أين تترك للدولة كامل الحرية في تخطي إجراءات التصديق من خلال عدم وضع موعد محدد للتصديق، أو إمكانية تعليق التصديق، وربطه بتحقيق شرط أساسي ومعين، أو رفض التصديق نهائيًا دون وقوع أية مسؤولية. فللدولة كامل الحرية في اختيار تاريخ التصديق، إذا لم يوجد نص صريح، فعادة ما توقع الدولة على المعاهدة في تاريخ معين، بينما تصادق عليها في وقت لاحق، مثال وقعت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، بينما صادقت عليها سنة1996. كذلك يمكن أن تربط الدولة مصادقتها على المعاهدة بتحقيق شرط ما، كاشتراط فرنسا مصادقتها على معاهدة الصداقة مع ليبيا 10 أوت 1955 شرط بيان ليبيا لحدودها مع الجزائر. يمكن أيضًا في هذا السياق أن ترفض أية دولة المصادقة بصورة نهائية على المعاهدة، دون أن يترتب عليها أية تحفظات.

نموذج وثيقة التصديق

حيث أنَ (عنوان المعاهدة) قد أبرمت في المكان، والزمان، وحيث أنَ المعاهدة قد تم التوقيع عليها بتاريخ(.....)، باسم حكومة (دولة).

وبناءً على ذلك فإنني أنا رئيس الدولة أو حكومة أو وزير خارجية (اسم الدولة)، وبعد أن درست المعاهدة أو الاتفاقية، نقبل ونوافق ونصادق على هذه الوثيقة ونتعهد بإعمال وتنفيذ ما نصت عليه من أحكام.

وإثباتًا لذلك، فقد وقعت وثيقة التصديق / القبول/ الموافقة على المعاهدة بتاريخ ومكان التصديق

التوقيع(توقيع رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية)

هـ-مرحلة النشر والتسجيل: تحال المعاهدات بعد دخولها النفاذ إلى مرحلة التسجيل، ويقصد بها تدوينها في الأمانة العامة للأمم المتحدة، من أجل قيدها وحفظها ثم نشرها. لكن في حال عدم تسجيلها لا يعني فقدانها لقوتها الالزامية، بل لا يمكن للأطراف أن يتمسكوا بها في مواجهة بعضهم البعض أمام محاكم التحكيم أو القضاء الدوليين.

إجراءات التسجيل: يتم التسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، بطلب من أحد الأطراف، بعد نفادها أو بطلب من الأمين العام إذا كانت الأمم المتحدة طرفًا متعاقدًا في المعاهدة، ويتم التسجيل في سجل خاص يسمى بالقيد، يذكر فيه

البيانات عن الأطراف المتعاقدة، والتسمية التي تطلق على المعاهدة، وتاريخ التوقيع والتصديق عليها، أو إيداعها، وتاريخ الانضمام إليها واللغة الأصلية التي حررت بها.

أما النشر: فيأتي مباشرة بعد التسجيل، ويتم ذلك بنشرها في مجلدات خاصة تسمى بمجموعة المعاهدات والاتفاقيات التي تنشرها الأمم المتحدة، وتنشر المعاهدة باللغة الأصلية التي حررت بها، مصحوبة بترجمة خاصة باللغة الانجليزية أو الفرنسية، ثم يقوم الأمانة العامة بإرسال هذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة.

2.2 **الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية:** وينبغي توفر جملة من الشروط الموضوعية لصحة إبرام المعاهدات الدولية والتي من بينها:

أ-أهلية الأطراف للتعاقد: والتي يقصد بها قدرة الشخص الدولي، على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات الناشئة، عن التعاقد مع أطراف دولية أخرى، وتأتي الدول ذات السيادة في المرتبة الأولى، هذا وقد سبق الإشارة إلى هذه النقطة في عناصر سابقة، وخاصة تمتع الدول ذات السيادة الكاملة بالأهلية لإبرام المعاهدات الدولية، نظرًا لكونها شخصًا من الأشخاص القانونية، وهذا طبقًا لما نصت عليه المادة 06 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية "أنَ لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات". أما الدول الواقعة تحت الوصايا أو الانتداب، فإنَ المعاهدات التي تبرمها هذه الدول تعتبر باطلة بطلاناً موضوعيًا، بناءً على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية. ويأتي في هذا السياق أهلية دولة الفاتيكان إلى جان المنظمات الدولية وحركات التحرر، وتعد أهلية هذه الاخيرة غير أصلية إنَما هي اشتقاقية حتى يسمح لها بأداء مهامها السياسية والمتمثلة في تحقيق الاستقلال التام، ومن بينها اتفاقيات افيان 1962، اتفاقيات منظمة التحرير الفلسطينية مع لبنان عام 1969، ومع الاردن 1970، اتفاقية مدريد، وأوسلو، وطابا.

ب-سلامة رضا الأطراف: يقصد بها ان تكون إرادة الدولة الالتزام ببنود المعاهدة خالية من كل عيب من عيوب الرضا والتي من بينها:

-الغلط: ويقصد به ذلك العيب الذي يبطل المعاهدة بطلانًا نسبيًا، أين تعتقد الدولة بموجود حالة أو وضعية معينة تلزمها وتدفعها نحو الارتباط بالمعاهدة، دون ان تعلم أن اعتقادها غير صحيح. وينبغي التمييز بين نوعين من الغلط، الغلط القانوني: والمبدأ العان فيه غير مقبول، ولا يمكن تبريره لأنَ سلطة ابرام المعاهدة تمنح إلى شخص يعرف القانون، وهذا ما نصت عليه صراحة محكة التحكيم في قضية مناجم AROA، حيث جاء في قررها ما يلي: " تبرم المعاهدة بعد تفكير طويل يقرأ الدبلوماسيون المعاهدة المبرمة للأطراف الأخرى، لا يمكن الشك في أنَهم أغفلوا أو أدرجوا مادة دون علم أحد الأطراف الأخرى، كما يتم إبرام المعاهدة عبر مرورها بمراحل متعدد، تدرسها الدولة دراسة قانونية، ويتم قراءتها علنية، ويتم التوقيع عليها بعد ان يكون احتمال حدوث غلط قانوني بعيد الحدوث أو الوقوع". أما الغلط المادي وهو الذي يطال الوقائع والأحداث، ويحدث عندما تعتقد الدولة بضرورة توقيعها على المعاهدة، دون أن تكون على علم أو دراية بأنَ الظروف غير صحيحة. ويكثر هذا الغلط في النزاعات الحدودية، عندما يعتمد الطرفان على خرائط غير دقيقة،

وهنا يجب توفر شروط من أجل إبطال المعاهدة منها: أن يكون الغلط حاملا لخطورة كبيرة تمسح مصالح الدولة، ألا تكون الدولة قد ساهمت من قريب أو بعيد في حدوثه.

-**التدليس(الغش):** ويطلق عليه الخداع، وهو من الاسباب التي تمس مباشرة بعيوب الرضا، ويؤدي إلى بطلان المعاهدة، ويعرف على أنَه: " استخدام الحيل والخداع بقصد ايقاع طرف ما في الغلط" بمعنى استخدام الحيل لدفع دولة ما على التعاقد، مثال معاهدة كيالي المبرمة بين إثيوبيا وإيطاليا سنة 1889، وحررت في نسختين الأولى باللغة الأمهيرية، والثانية بالإيطالية، واتضح فيما بعد أنَ النسخة الايطالية تختلف في بعض المواد الهامة خاصة منها المادة 17، التي تجعل من ملك الحبشة فيعهد الإمبراطور (ميليتيك الثاني)، يخدم إيطاليا في العلاقات الخارجية أمرًا إلزاميًا بينما هو أمر اختياري حسب النسخة الإثيوبية. والواقع انَه جرت الممارسة الدولية على أن تكون الحالات التي تدعي الدول وقوعها التدليس هي حالات نادرة، ذلك أن هيبة وكرامة الدولة تأبيان الظهور بمظهر المغرر بها في العلاقات الدولية، حتى وإن وقعت ضحية لهذه الممارسات.

- **إفساد ممثل الدولة:** يقصد به ذلك التأثير الذي يطال ممثل الدولة خلال المفاوضات، بمختلف الوسائل المادية والمعنوية، والتي لم تكن دولته لتقبل به، لو علمت بمثل هذه الحالات والملابسات. هذا وقد وضعت المادة 50 من اتفاقية فيينا لسنة 1969، الافساد ضمن عيوب الرضا في قولها" إذا كان تعبير ا لدولة على ارتضاها الالتزام بالمعاهدة قد صدر نتيجة للإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة أخرى، فيجوز عندها للدولة ان تستند إلى هذا الإفساد لإبطال المعاهدة "، في حين يعتقد البعض أن الإفساد لا يكون له القوة القانونية الكافية لإبطال المعاهدة، لأنَ الدولة هي التي تتحمل مسؤولية ارسال ممثل مفاوض صاحب شخصية ضعيفة قابلة للإفساد، ويختلف الافساد عن الغلط والتدليس، كون الغلط يأتي كنتيجة عن تصور الدولة لواقعة ما. بينما التدليس فيكون نتيجة لوقوع المفاوض في مناورة او خداع او غش فيحمل على توقيع المعاهدة، أما الإفساد فإنَ ممثل الدولة يدرك ويعلم مسبقًا بنوايا الطرف الأخر، لكنه بتفاوض نتيجة لحصوله على مقابل مادي أو معنوي.

-**الإكراه:** يقصد به الضغط الذي يمارسه طرف على أخر، سواء أكان ماديًا أو معنويًا والذي من شأنه أن يكون السبب في التعاقد وفقًا لإرادة الدولة المستفيدة من الإكراه، هنا ينبغي التمييز ين نوعين من الإكراه:

- **الإكراه الواقع ضد الدولة:** وهنا ينبغي التمييز بين مرحلتين أساسيين، قبل وبعد تطبيق الالتزامات المرتبطة بتحريم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية:

المرحلة الأولى: في غياب التشريع العام أو القانون يحضر اللجوء إلى القوة، تقليديًا كانت المعاهدات الدولية المبرمة تحت الإكراه العسكري أو السياسي صحيحة وملزمة للدولة.

المرحلة الثانية: وجود تشريع يحضر اللجوء إلى القوة، وكانت البداية في عهد العصبة، أما حاليًا فنجد تحريم دولي قانوني، لاستخدام القوة العسكرية ضد الدول، خاصة المادة 02 من ميثاق المنظمة" تمتنع الدول الاعضاء في علاقاتهم الدولية عن اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة، سواء ضد الوحدة الترابية والاستقلال السياسي للدولة "، وهنا تحول هدا

النوع من المعاهدات التي تبرم تحت الإكراه، إلى معاهدات باطلة، مثال الاتفاقيات التي ابرمتها اسرائيل مع حكومة لبنان عام 1983، والتي عقدت بعد الاجتياح.

-**الإكراه الواقع ضد ممثل الدولة أو المنظمة**: وهو العنف الذي يطال ممثل الدولة في شخصه، أو جسمه، أو ممتلكاته أو عائلته، ويجبره على إبرام المعاهدة لصالح الطرف الذي مارس عليه الإكراه أو العنف كالاعتقال أو الحجز أو التهديد بالقتل...الخ، ومن الأمثلة: معاهدة مدريد 14جانفي 1526، أبرمها الإمبراطور الفرنسي (فرنسوا الأول)وهو مسجون، كذلك معاهدة نوفمبر1905، التي اقامت الحماية اليابانية على كوريا، ابرمت بعد احتلال الجيش الياباني للقصر الإمبراطور(أميكوا) وأرغموه على إبرام المعاهدة، الضغوط التي مارسها هتلر على رئيس تشكوسلوفاكيا (إيميل هاشا)، الذي وقع معه اتفاقية 14 مارس 1939، التي سمحت بسيطرة ألمانيا على بلاده.

ج-مشروعية **المحل والسبب (موضوع المعاهدة):** يقصد بها عدم وجود تعارض ما بين موضوع المعاهدة أو الغرض من إبرامها وبين أي من القواعد الدولية الآمرة، المعترف والمعمول بها دوليًا، كقواعد لا يجوز الإخلال بها أو المساس بنصوصها، إلاّ في حالة تعويض القاعدة ذاتها بقاعدة أخرى بديلة لها. وكل معاهدة تبرم عكس السياق المذكور فهي باطلة بطلانًا موضوعيًا، ومن أمثلة القواعد الدولية:

- قواعد تحريم اللجوء غير المشروع إلى القوة في العلاقات الدولية.
- تحريم جريمة العبودية وتجارة الرقيق.
- تحريم جريمة الإبادة.
- تحريم القرصنة وخطف الطائرات.
- الإرهاب.
- منع التفرقة العنصرية بين البشر.
- تحريم المعاهدات الدولية المفروضة بالقوة.
- تحريم استعمال الاسلحة النووية في المواجهات الدولية العسكرية.
- تحريم التشوش على المواصلات.
- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

3-**تطبيق المعاهدة الدولية:** تطبق المعاهدات باختلاف مواضيعها على ثلاثة مستويات أساسية:

أ- **من حيث الزمان:** ويتجلى هذا المستوى في عدم رجعية المعاهدات الدولية، حيث يوجد اتفاق عام، أنَ فقاعدة القانون الدولي يبدأ سريان مفعولها بعد التصديق عليها، وتبقى أحكامها سارية المفعول، حتى يتم إلغاؤها صراحة في اتفاق دولي لأسباب معينة، وفي الغالب ما تتضمن المعاهدة نصًا صريحًا يوضح كيفية انهائها أو زوالها، وهذا يعني عدم رجعيتها، حيث أنَها لا تطبق بأثر رجعي (لا تطبق على الأحداث والوقائع التي حدث في الماضي وقبل إبرامها)، وهذا حسب ما حددته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969.

ب- **من حيث المكان:** من المسلم به أنَ نصوص المعاهدة تطال كافة الاقاليم الخاضعة لسيادة الأطراف المتعاقدة، لكن قد تحدث بعض الاستثناءات منها: إذا تم النص صراحة على ذلك في المعاهدة ذاتها، بأن تطبق أحكامها على بعض اقليم الدول الموقعة وتستثنى بعض الاقاليم الأخرى، الحالة الأخرى إذا استثنت الدولة ذاتها بعضًا من الأقاليم التابعة لها، كالمستعمرات، ومن ذلك المعاهدة المنشئة لحلف شمال الأطلسي، والتي قررت فرنسا تطبيق أحكامها على الإقليم الفرنسي دون مستعمراتها.

ت- **من حيث الأشخاص:** القاعدة العامة أنَ المعاهدة لا تسري سوى بين أطرافها، لكن قد توجد حالات استثنائية:

-إذ ارتضت الأطراف الدولية الأخرى الامتثال إليها.

- في حالة المواثيق الدولية للمنشئة للمنظمات الدولية، التي تنظم العلاقات الدولية وتلقى أهمية كبرى من قبل أشخاص القانون الدولي العام، مثل ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد ملزمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء.

- في حالة الانضمام اللاحق للمعاهدة الدولية، وخاصة منها المفتوحة والتي تقبل تمديد أطرافها، إلى قبول ع أطراف جدد.

- في شرط الدولة الأكثر رعاية ويكون هذا النوع في الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية، وذلك عندما تعقد دولتين اتفاقا معينًا في قضية ما، ثم تتعدى الآثار القانونية لهذا الاتفاق إلى طرف ثالث لم يوقع ويصادق على المعاهدة، والذي يسمح له بنيل امتيازات شبيهة لامتيازات الأطراف الأصلية للمعاهدة. مثال: الاتفاق الموقع بين تونس والجزائر والذي يقضي بإعفاء بضائع كل طرف من الرسوم الجمركية بنسبة 50%، ويسمح الاتفاق أيضًا باستفادة أحد الأطراف بمزايا يصل إلى نسبة 40% في حال أبرمت الجزائر أو تونس اتفاق مع أي طرف ثالث.

4-انقضاء المعاهدة: ويعني أن تصبح أحكامها متوقفة عن السريان في وجه أطرافها، والفرق بين الانقضاء والبطلان، هو أنَ الانقضاء يكون في حالة المعاهدة الصحيحة، أما البطلان فيكون عندما تكون المعاهدة ناقصة في شروطها الشكلية أو الموضوعية.

-طرق الانقضاء: تنقضي المعاهدة بعدة طرق منها:

أولاً: **بالاتفاق والرضا** ويأخذ هو الآخر عدة حالات:

-اتفاق الأطراف مسبقًا على سريان المعاهدة لأجل محدد مسبقًا.

-أن تحتوي المعاهدة نفسها على شرط فاسخ، فتنتهي المعاهدة بتحقق الشرط الفاسخ.

-أن تنتهي المعاهدة بتنفيذها تنفيذا كاملاً.

- في المعاهدات الثنائية يعد انسحاب أحد الأطراف دليلاً على انقضاء المعاهدة.

-قد تنتهي المعاهدة عبر ادخال تعديلات عليها، من خلال ابرام معاهدة جديدة.

ثانيًا: انقضاء المعاهدة بغير الاتفاق، حيث يجوز للدولة التحلل من المعاهدة بإرادتها المنفردة في الحالات التالية:

-**انقضاء المعاهدة الدولية بالفسخ:** ويجوز شريطة أن تقرنه الدولة بأسباب قوية، كإخلال أحد الأطراف ببنود المعاهدة، خاصة إذا مس هذا الاخلال مسألة جوهرية في أحكامها.

-انقضاء المعاهدة بتغيير الظروف الدولية.

- انقضاء المعاهدة بانقطاع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، حيث يتوقف العمل بالمعاهدة حتى تعود العلاقات ما بين الأطراف إلى ما كانت عليه.

-انقضاء المعاهدة بسب الحرب، لكن يبقى الاستثناء هو العمل بالمعاهدات الدولية التي وضعت خصيصًا لتنظيم حالة الحروب، وبيان ما يترب عليها من آثار حيث تصبح هذه الأخيرة سارية المفعول.

-استحالة تنفيذ المعاهدة، وتعني استحالة تطبيق أحكامها على واقعة معينة بسبب وجود قوة قاهرة أو حالة الضرورة، وهناك نوعين من الاستحالة:

-**استحالة موضوعية:** من صورها أن تبرم دولتان معاهدة ما، ثم تأتي استحالة تنفيذ بنودها نظرًا لزوال أو اختفاء أو هلاك محل المعاهدة بعد أبرامها، أو أثناء تنفيذها كأن تتقاسم دولتان على اقتسام جزيرة ما، ثم تزول تلك الجزيرة.

-**استحالة قانونية:** من صورها أن تبرم معاهدة بين ثلاثة دول، ثم تقوم حرب بين طرفين، فتكون الدولة الثالثة غير ملزمة بتنفيذ المعاهدة، وهنا تنتفي المعاهدة بصفة تلقائية.

-سقوط المعاهدة بالتقادم، حيث لا تحدد هذه الاخيرة بمدة زمنية معينة، وإن كان يرجح على الغالب، أنَه يجب انقضاء مدة زمنية طويلة وممتدة لإمكانية إعمال فكرة التقادم، إضافة إلى وجود قوانين قوية تؤكد هذه الفكرة.

المصدر القانوني الرسمي الثاني

العرف الدولي

بالعودة إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نجد أنَها أشارت بعد المعاهدات إلى الاعراف الدولية في قولها: " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"، وبذلك يعد العرف المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي العام، وغالبًا ما تكون المعاهدات تعبيرًا عما استقر عليه العرف قبل إبرام المعاهدة، وفي هذا الصدد يمكن تعريف العرف على أنَه:

" مجموعة الأحكام القانونية غير المدونة والتي تنشأ نتيجة قيام الدلو بها بشكل تكراري، فيثبت اعتقاد راسخ لدى الدول بإلزاميتها، فتصبح مقبولة واتفاقية من قبل المجتمع الدولي".

ينبغي الإشارة إلى أنَ العرف الدولي قد كان فيما سبق يعد من المصادر القانونية الأولى في القانون الدولي، لكن منذ القرون الوسطى، أصبحت المعاهدات الدولية تنازعه وخاصة في القرن 19، أين بدأت المعاهدات الدولية في الظهور، لتحل محل

المعاهدات السرية، والتي جعلت من الأعراف الدولية السابقة، ثم ازدادت عملية تقنين الأعراف الدولية في معاهدات الدولية غداة عصر التنظيم الدولي لدى عصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة.

ويتكون العرف إذن بنفس طريقة تكوين العرف الداخلي، وذلك من خلال تكرار التصرفات المماثلة أمام حالة أو وضعية معينة، ويشترط ألا يقترن التكرار بالانقطاع، حيث تستقر أحكام القاعدة العرفية. كما يكفي أن تصبح القاعدة العرفية مستقرة بين الغالبية العظمى بين الدول، حتى تصبح ملزمة لكافة الدول القائمة أو التي هي في طور التشكل. إذن نستنتج أنَ العرف الدولي يقتضي توافر شرطيين أساسيين هما:

1- الركن المادي: هو تكرار تصرف إيجابي أو سلبي، معين لفترة زمنية طويلة، إما بطريقة ايجابية (كالقيام بسلوك معين) أو سلبية (الامتناع عن القيام بسلوك معين)، ويؤدي التكرار في النهاية إلى تعميم عادات اجتماعية دولية على العديد من الدول، فتكرار قبول الدولة اللجوء إلى التحكيم، يؤدي إلى خلق قاعدة عرفية، مفادها " امكانية اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الدولية"، ولا يشترط إجماع كل الدول مقدمًا لثبوت القاعدة العرفية، بل يكفي تحقيق الأغلبية.
2- الركن المعنوي: هو اعتراف الدول بسلوك معين يعتبر ملزمًا قانونيًا لهذه الأطراف، وهذا يعني أنَه لا يعتد بتكرار التصرفات حتى تصبح قاعدة قانونية فقط، بل أيضًا من خلال أولوية الركن المعنوي على المادي، حيث يميز هذا الأخير بين القواعد القانونية الملزمة وغير الملزمة، كالعادات الدولية، والتي تشتمل على الركن المادي، لكنها لا ترقى إلى درجة القاعدة القانونية لعدم اشتمالها على الركن المعنوي.

أنواع العرف الدولي: ينقسم العرف إلى:

- **عرف عام:** وهو مجموعة الاحكام التي تتبعها أغلب الدول في تصرفاتها في مناسبات معينة، فكلما ازداد عدد الدول، كلما ازداد تطبيق هذه القاعدة العرفية، واتسع معها نطاق الزاميتها.
- **عرف خاص:** ويتضمن مجموعة أحكام وقواعد قانونية خاصة تنشأ ما بين جماعة من الدول، تربطهم روابط معينة ذات طابع اقتصادي، جغرافي، اجتماعي، أو سياسي، أو ثقافي، أو أن تقع في منطقة جغرافية واحدة او تصل بينهما روابط مشتركة من نوع خاص.

أساس القوة الملزمة للعرف الدولي: يرجع الاختلاف بين المدارس في هذه النقطة إلى اختلاف مواقفها بشأن الأساس الالزامي للقواعد القانونية الدولية، والتي منها الاحكام العرفية، ومن بين المدارس التي تطرقت إلى هذا الموضوع:

1-المدرسة الوضعية: ويعتمد أنصار هذه المدرسة على كون الرضا هو أساس القوة الالزامية، بمعنى: متى ارتضت الدولة أو المنظمة هذا السلوك وباشرته أو شرعت فيه يعتبر ملزمًا لها، وأساس التطبيق هي الإرادة الحرة للدولة المتساوية أمام أحكام القانون، وكذلك الامتثال إلى بنوده وأحكامه، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس بقولها: " .... أنَ القواعد القانونية الملزمة نابعة من الإرادة الحرة، التي تم التعبير عنها أو العادات المقبولة عمومًا ...."، وهنا يتساوى القانون العرفي مع المعاهدات الدولية، في كون الإرادة المنفردة هي القائمة على الرضا الأطراف وهي معيار القوة الإلزاميةّ،

لكن يكمن الاختلاف في شكل التعبير عنه فقط، فيما يتم بشكل صريح في المعاهدة الدولية، فإنَه يتم بشكل ضمني في العرف الدولي.

2-المدرسة الموضوعية: وترى العكس، وذلك في أنَه لا يمكن اعتبار عدم الرضا هو المعيار الرئيسي لقياس الإلزامية، لأنَ العرف يستمد هذه الأخيرة من نطاق خارج إرادة الدول ويسمو عليها، لأنَه أسبق في الظهور عن الدولة نفسها التي تأتي بعده، والتي لم تكن حاضرة توقيت ارسائه، ويكمن عنصر الالزامية في هذه النظرية في الضرورة الاجتماعية، أين يعتمد العرف على توافق الحاجات الاجتماعية لنظام قانوني ما، فضرورة الاجتماع للمحافظة على تنظيم الحياة واستقامة المجتمع الدولي، هي الباعث الرئيسي وراء ارتضاء الالتزام بأحكام الأعراف الدولية، فتصبح الدولة ملتزمة بالقواعد الدولية العرفية منذ قيامها سواءٌ، اشتركت في وضعها أم لا، حيث يكفي ان تقر الغالبية العظمى من الدلو بإلزامية القاعدة العرفية حتى تتحول إلى ذلك.

مزايا العرف:

- قواعده مرنة قابلة للتطور لتوائم حاجات المجتمعات الدولية.
- بعيدة عن الشكليات القانونية والنصوص الدستورية.
- تمتاز بالحركية.

عيوبه:

- قواعده غامضة غير واضحة مما يترتب مشاكل في التطبيق.
- تحتاج القواعد العرفية حتى تستقر إلى وقت طويل، وهنا تبرز اهمية عملية التدوين، التي تبدأ عن طريق اتفاقيات تكون ملزمة بين الدول.

المصدر الرسمي القانوني الثالث

المبادئ العامة للقانون

ويقصد بها على العموم " القواعد العامة والأساسية التي تهين على الأنظمة القانونية، التي تتفرع عنها قواعد أخرى، تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صوة العرف والتشريع". وقد اختلف الفقهاء في تحديد مضمون المبادئ، التي أقرتها الأمم المتمدنة، فيرى البعض خاصة الاشتراكيون مبادئ القانون الدولي العام، دون غيرها، بينما يرى البعض الآخر أنه يقصد بها قواعد القانون الطبيعي وقواعد المنطق، لكن نصت المادة 38، تشير صراحة إلى المبادئ الصادرة عن الأمم المتمدنة، وهي المبادئ التي أخذت بها القوانين الداخلية، والتي وإن مانت لا تعني بالحياة السياسية الدولية، إلاَ أن ذلك لا يعني عدم صلاحيتها للحياة الدولية. وتعتبر مصدر من مصادر المبادئ العامة للقانون، حيث يعتبر كموجه للقانون الدولي، وأساس مشترك لجميع الأنظمة القانونية، ومن ثمة يمكن لنا نقل هذه المبادئ إلى مجال العلاقات الدولية، والتي منها:

- مبدأ عدم اساءة استخدام أو استعمال الحق.
- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.
- نظرية التقادم.
- احترام الشيء المقتضي به (الحكم النهائي).

فهي مجموعة المبادئ التي تعترف بها، وتقررها النظام الداخلية القانونية، حيث قد لا يقتصر تطبيقها على الأفراد فقط، بل يمتد حتى الدول، ويشترط في هذه المبادئ أن تكون ذات طبيعة رضائية، أقرتها الأمم المتمدنة، بشكل جماعي.

وبنفس الطريقة انقسم الفقه الدولي إلى قسمين:

القسم الأول: من يثبت الصفة القانونية للمبادئ العامة للقانون الدولي، حيث تعتبر ملزمة تحت طائل القانون الدولي، نظرًا لما نص عليه النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية، الذي أشار إلى استخدام المعاهدات أو العرف وفي غيابها، نطبق المبادئ العامة للقانون.

القسم الثاني: الرأي الذي ينفي الصفة القانونية، من المبادئ العامة خاصة المذهب الوضعي الذي يعتبرها مجدر مبادئ فقط، لا ترقى إلى مستوى القوانين الالزامية، خاصة المدرسة الوضعية، التي تعتبرها فقط نتاج عن القانون الطبيعي، ولذلك فهو لا يؤمن سوى بشرعية القوانين الوضعية التي انشأتها المعاهدات والأعراف الدولية، هذا وقد أقرت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ العامة منها:

-حل النزاعات بالطرق السلمية.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

-المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير.

-المساواة بين الدول.

- تنفيذ والوفاء بالمعاهدات.

- حرمة الحدود.

- احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

II. المصادر الاحتياطية

-تعتبر أحكام المحاكم في مختلف الأمم مصادر احتياطية يتم الرجوع إليها عند عدم وجود مصادر أصلية، ويعرف على أنَه" مجموعة المبادئ القانونية التي نستخلصها من أحكام المحاكم الدولية والوطنية عبر الاحالة والاستقبال،

وبالرغم من أنَ حكم القاضي الدولي يقتصر على أطراف النزاع، لكن يمكن للقضاء الدولي الاستدلال عليه، بما هو قائم من وقائع وأحداث".

-أراء الفقهاء: وخاصة مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام من مختلف الأمم، فهي لا تخلق قواعد دولية بل تساعد على التعرف عليها، حيث يساهم الفقهاء في تطوير القانون الدولي خاصة عندما كان القانون في حالته الطبيعية (خلق القانون)، لكن مع بروز النزعة الوضعية أصبح التركيز أكثر شيء على المعاهدات الرسمية، وبما أنَ كل فقيه أو مؤلف يعبر إلى حد كبير عن مفاهيم وقيم سائدة في البيئة التي ينتمي إليها، وينبغي على الدارسين الأخذ من أراء الفقهاء مع مراعاة البيئة الوطنية التي يتواجدون بها.

المحور الثاني: القانون الدولي والعلاقات الدولية

المحاضرة الأولى: المبادئ العامة للقانون الدولي العام

حسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هي حديثة نسبيًا، وقد تتميز بطابع العمومية والتجريد ويقصد بها **"مجموعة المبادئ المستمدة من الممارسة الدولية والتي تستخلص منها، والتي اصبحت فيما بعد مصدر من مصادر القانون الدولي ".**

خصائصها

المبادئ العامة هي نفسها مبادئ التعايش السلمي بين الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة، حيث نجد أنَ هذه المبادئ، قد تم الاعلان عنها في العديد من المعاهدات الدولية، حيث تعتبر من الفلسفة السياسية، التي تحكم وتنظم العلاقات الدولية، والتي من بينها: المبادئ الخمسة التي تضمنته المعاهدة الصينية الهندية الموقعة في 1954/11/29، وهي المعاهدة التي ضمت دولتان ينتميان إلى نظامين سياسيين مختلفين، وأشارت إلى مبادئ التعايش السلمي، بين الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة، ومنها:

-الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي.

- الاتفاق المتبادل على عدم العدوان.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

- المساواة وتقرير المصير.

- التعايش السلمي.

ثم أعيد النص على هذه المبادئ الخمسة في العديد من المعاهدات الدولية، التي أبرمت بين دول مختلف سياسيًا، كما تعد هذه المبادئ مستمدة من أنظمة قانونية داخلية، يمكن تطبيقها في العلاقات الخارجية، حيث جرى تطبيق أغلب هذه المبادئ على المستوى الداخلي، ثم نقلها وتطبيقها على المستوى الدولي، ومن أمثلتها:

-مبدأ عدم اللجوء لاستخدام القوة، والذي يعتبر من المبادئ العامة في القانون الخاص ويطبق بصورة مطلقة في العلاقات الدولية.

-مبدأ عدم جواز التعسف في استخدام الحق، الذي اخذت به كافة النظم القانونية الداخلية، والتي عملت به بعض الاتفاقيات الدولية الحديثة، ومنها: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، حيث نجد أنَ هذه المبادئ هي نفسها، التي تعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول المختلفة، وتطبق في الدائرة الدولية في حال فقدان كل قاعدة قانونية دولية منصوص عليها في المعاهدات أو في العرف الدولي.

الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون:

سبق لنا الاشارة إلى هذه النقطة في المحاضرة السابقة(المصادر)، حيث عرف الفقه الدولي خلافًا كبيرًا حول القواعد القانونية للمبادئ العامة للقانون، ووضعها بين مصادر القانون الدولي:

أ- **الاتجاه الأول:** الذي يعتبر المبادئ مصدرًا مساعدًا أو مكملاً للمصادر الأصلية في القانون الدولي العام، هذه الأخيرة التي تنحصر في المعاهدات والأعراف.

ب- **الاتجاه الثاني:** يذهب إلى أبعد من ذلك في مجال التقليل من شأن المبادئ العامة للقانون، مكتفيًا باعتبارها مجرد أسلوب من أساليب تفسير قواعد القانون الدولي العام، وعلى العكس تذهب المدرسة الموضوعية إلى أنَ المبادئ العامة للقانون تعد مصدرًا رئيسيًا من مصادر القانون الدولي العام. من هنا نشير إلى أشهر ثلاث مبادئ سياسية دولية:

المبدأ الأول: مبدأ عدم التدخل

هو سياسة خارجية تقضي بعدم ربط تحالفات أو اتخاذ قرارات تمس مباشرة باستقرار شؤون دولة أخرى، ويستند هذا المبدأ على أساس أنَ الدولة يجب ألا تتدخل في السياسات الداخلية لدولة أخرى، تحقيقًا لمبدأ سيادة الدولة وحق تقرير المصير، لكن يختلف مبدأ عدم التدخل عن مفهوم الانعزالية، حيث يشير الأخير إلى الانطوائية أو التقوقع وعدم لعب أي دور ملموس على الساحة الدولية، بينما يشير الأول إلى العمل والانخراط للدفاع هن المصالح الوطنية، التي تتوقف عند حدود الدول الأخرى، وقد برز مفهوم عدم التدخل كأحد مخرجات نظام الدولة القومية في أوروبا، وبعد توقيع معاهدة وستفاليا، كآلية رئيسية تضمن أمن واستقرار القارة، التي خرجت منهكة من الحرب، ثم تعزز بعد ابرام مؤتمر فيينا 1815، الذي جلب الوفاق أو الاخاء الأوروبي، ثم سيطر المبدأ على غالبية العلاقات الدولية، خاصة بعد أن تم ترسيخ هذا المعيار بعد ذلك بقوة القانون الدولي، حيث اشارت إليه المنظمات الدولية في مواثيقها أو أنظمتها الداخلية كالأمم المتحدة، في حقبة ما بعد الحرب الباردة، يمكن ملاحظة أنَ المعايير الجديدة الناشئة الخاصة بعمليات التدخل الإنساني تحل محل معيار عدم التدخل.

المبدأ الثاني: مبدأ السيادة

هو مصطلح قانوني يعبر عن صفة من له السلطة، ولا يستمد هذه السلطة إلاَ من ذاته ولا يشاركه فيها غيره، والسيادة أشمل من السلطة، إذ أن السلطة هي ممارسة السيادة، أول من أشار 7لمفهوم السيادة هو الكاتب الفرنسي (جون بودان) في مؤلفه (عن الجمهورية)، الذي تم نشره سنة 1576، الذي عرفها: " السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقسيم قانوني". وتعريفها اللَغوي يشير (سود) أي شرف عظيم، ومفردها (ساد) وجمعها سادة.

خصائصها: - أنَها مطلقة: بمعنى أنَه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة وهي بذلك من أعلى صفات الدولة.

-شاملة: أي أنَها تطلق على جميع المواطنين في ا لدولة ومن يقيم في إقليمها.

-لا يمكن التنازل عليها، فهي دائمة وغير قابلة للتجزئة.

وكمبدأ فقد برزت هي الأخرى بعد وصول الدول الأوروبية، لتوقيع معاهدة وستفاليا، أين تم التأكيد عليها كمبدأ دولي ينظم حجم وشكل وطبيعة العلاقات الأوروبية، خاصة بعد خروجها من المستوى الوطني منتصرة في صراعها أمام تدخل السلطة الزمنية وسلطة الكنيسة، ليكون التحدي الجديد بإعادة تجسيدها والمحافظة عليها أمام تدخل الدول الكبرى ضد الدول الصغيرة، حيث اعتبر هذا العنصر بمثابة الانطلاقة الحقيقية، لفكرة السيادة بخصائصها القانونيةّ، واستمر هذا المبدأ في التطور إلى أن أصبح مظاهر قوة وقدرة الدولة، ووصفًا يميزها ويحدد حالتها ووضعيتها، فإذا كانت ذات سيادة فهي دولة مستقلة ومستقلة، وغير ذلك في حالة الخطر والانقسام.

المبدأ الثالث: مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية

تطور هذا المبدأ قبل معاهدة وستفاليا(1648)، عند الاغريق حيث برزت بعض القواعد التي تنظم المدن زمن الحرب والسلم، كإعلان الحرب قبل بدئها وتبادل الأسرى وحرمة اللجوء إلى مكان العبادة، أما عند الرومان ورغم كونها دولة حرب، فقد كانت لها بعض العادات الدولية المرعية، والتي لا تعدو عن كونها مجرد شكليات، أما في العصور الوسطى: وامتدت هذه المرحلة من سقوط الإمبراطورية الرومانية حتى سنة 1648، سيطرت فيها الحروب على أوروبا، لكن ساهم انتشار المسيحية في الدعوة إلى التآخي والمساواة بين الشعوب، وبروز فكرة الحرب العادلة كحل لتقييد اللجوء المفرط إلى الحرب: أنتصدر عن سلطة مختصة، ان تقام لسبب عادل، وأن تأتي بعد استنفاذ الوسائل المشروعة والسلمية.

كما تم وضع نظاميين مهمين هما: السلام الالهي، والذي يعني حياد الأماكن المقدسة ورجال الدين والأطفال، والهدنة الالهية، التي تعني قيام الحرب في أيام محددة من الأسبوع كالسبت والأحد وأيام الاعياد الدينية.

تطور المبدأ بعد وستفاليا: حيث كانت الحروب هي الحل الوحيد للمشاكل التي تواجهها الدول، لكن بعد توقيع المعاهدة أسس نظام امن جماعي، واتخذت العلاقات الدولية بشكل تعاونيًا، بدلاَ من التصارع، ثم جاء مؤتمر فيينا، ثم مؤتمر لاهاي الأول والثاني، الخاصة بقواعد الحرب والحياد وتسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية، من خلال خلق هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي، كما قامت بتدوين قواعد الحرب والحياد.

فترة الحربين العالميتين: لم تستطع الاجراءات الوقائية التي وضعها نظام المؤتمرات الدولية في النجاح، في القضاء على النزعة الانفرادية، بل قامت حروب دولية، توجت بإنشاء الأمم المتحدةّ، التي أكدت في مادتها 33 التي تنص على:

"يجب على أطراف أي نزاع أن يحلوه بداية بالطرق السلمية، عبر المفاوضات، الوساطة، التحقيق أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية". إذن تعتبر هذه المادة أول تقنين لحل النزاعات بطرق سلمية.

المحاضرة الثانية: النظام القانوني للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية

ترتبط الدولة مع غيرها في علاقات اقتصادية، واجتماعية، سياسية، أمنية، وحتى ثقافية، والتي أصبح من الضروري وضعها في إطار قانوني ينظمها، لأنَ الأمر لا يتعلق بأشخاص طبيعيين، بل بمؤسسات رسمية، وبالرجوع إلى تاريخ العلاقات الدولية، نجد نوع من أشكال التعامل السلمي القائم على الاتصال الايجابي والعلاقات السلمية، بين الشعوب والإمبراطوريات والمماليك والدويلات، لكن كانت العلاقات الدبلوماسية لا تشوبها أي شكل من أشكال الالتزام، لذلك استهدفت اتفاقيات لتنظيم العلاقات الدولية، الدبلوماسية مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالقانون الدولي الدبلوماسي، الذي يتطرق إلى تنسيق العلاقات الخارجية بين الدول.

1-**تعريف الدبلوماسية:** هي كلمة إغريقية الأصل مشتقة من كلمة DIPLOMA، وتعني الوثيقة أو الشهادة التي تطوى على نفسها، والتي كانت تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في الدولة، وتخول لحاملها امتيازات خاصة.

اصطلاحًا: نود في هذا السياق تعريف قاموس أوكسفورد: (هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات أو أسلوب معالجة وإدارة هذه العلاقات من قبل السفراء والمبعوثين)، لذلك تعد الدبلوماسية علم وفن معًا، فهي علم لأنَها تستوجب معرفة العلاقات القانونية والسياسية لمختلف الدول ومصالحها التاريخية وأحكام المعاهدات القائمة، وهي فن لأنَها تهتم بإدارة الشؤون الدولية وتتطلب القدرة على تنظيم ومتابعة المفاوضات السياسية وتوجيهها.

2-**تطور التمثيل الدبلوماسي:** ارتبط تطور ونشوء الدبلوماسية بنشوء وتطور العلاقات الدولية، فالتاريخ الدبلوماسي يعود إلى بداية الاحتكاك بين الجماعات البشرية.

أ-في العصور القديمة: كشفت الدراسات التاريخية عن وجود علاقات دولية بين الامبراطورات والدول القديمة، في الفترة الممتدة من 3500 إلى 3000 ق.م، عرفت مصر القديمة نظام التمثيل الدبلوماسي، إذ قامت بإرسال مبعوثيها إلى الحيثيين، وحققت بعد ابرامها لمعاهدة السلام، أول توازن أمني دولي في منطقة الشرق الأوسط، حيث تضمن هذه المعاهدة بعض المبادئ الخاصة بإعلان الحروب، وطرق إنهائها، وإجراءات تبادل المجرمين، حرمة أماكن العبادة، عدم الاعتداء...الخ. كام فيما يتعلق بالتمثيل الدبلوماسي، فقد نصت المعاهدة على أهمية المبعوثين والرسل والاعتراف بمراكزهم، كما ظلت هذه المعاهدة بمثابة النموذج المتبع في صياغة المعاهدات لما تتضمنه من مقدمات ومتن وخاتمة.

ب-لدى الاغريق: عرفت المدن اليوناني في علاقاتها مع بعضها البعض، قواعد عامة لتنظيم العلاقات الدبلوماسية، كإرسال السفراء وتطبيق أعراف الحصانة الدبلوماسية وقواعد حماية الأجانب.

ج-في الإسلام: تزامن إعلان قيام الدولة الإسلامية في الحجاز، مع إرسال النبي صلى الله عليه وسلم، لمبعوثين إلى رؤساء القبائل والملوك وإلى البلدان المجاورة، بإبلاغ الرسالة الخالدة، بالمقابل كان يستقبل الوفود ويؤمن لهم الحصانات، ثم

تبلورت قواعد التمثيل الدبلوماسي خاصة بعد مؤتمر وستفاليا، الذي اعتبر فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية، وهنا أصبحت مهمة الدبلوماسي ليس فقط تمثيل دولته والتفاوض، بل أيضًا عليه أن يتابع ويراقب مجريات الأمور المختلفة في الدولة التي يوفد إليها، لكن سرعان ما طفت على السطح مجموعة من الإشكالات منها ما تعلق بتنافس ممثلو الدولة على الصدارة، وتقدم بعضهم البعض في المحافل الدولية، ومنها ماهو متصل بحدود الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لذلك حرصت الدول على وضع اتفاقيات لحل هذه المشاكل، في مقدمتها لائحة مؤتمر فيينا وبروتوكول إكس لاشابيل، ثم تحولت هذه الاتفاقيات إلى قواعد عامة، لا يعد الالتزام بها مقتصرًا على الدلو الأطراف فقط، بل يمتد ليشمل جميع الدول دون استثناء، ما جاء فيها لمعالجة المشكلات الواردة، فمثلاً بالنسبة لمؤتمر فيينا 1815، فقد تمخضت عنه وضع لائحة بترتيب المبعوثين الدبلوماسيين، وقواعد التقدم بينهم، حيث رتبت رؤساء البعثات الدبلوماسية في أربعة طبقات، تبعًا لدرجتهم، وبصرف النظر عن الدولة الموفد إليها، ونصت على أن تتقدم كل طبقة على الطبقة التي تليها، وتتمثل تلك الطبقات في: السفراء، مبعوثي البابا، يليهم الوزراء، المفوضين ومن فيحكمهم، ثم يليها القائمون بالأعمال، ثم اضافت EX- LACHABELLE 20 نوفمبر 1818، طبقة أخرى هي طبقة الوزراء المقيمين،

أما ما تعلق بنظام الحصانات فقد كانت أول اتفاقية دولية عامة عالجت القضية، كانت اتفاقية هافانا 1982، التي أقرتها الدول الأمريكية، خلال انعقاد المؤتمر الأمريكي السادس، ثم بعد قيام الأمم المتحدة طالبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي السرعة في تقنين العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، في أقرب وقت، وذلك في قراراها رقم 682 الصادر سنة 05 ديسمبر 1952، ثم تأجل النظر إلى الدورة 14، عنها قررت الجمعية العامة عرض المشروع على مؤتمر دولي تتمثل فيه كافة الدول، وهنا عقد مؤتمر فيينا بالنمسا، أذ تم التوصل إلى قرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18أفريل 1961، واقتصرت الاتفاقية على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة دون تطرقها إلى البعثات الدبلوماسية الخاصة، ثم تم تدارك الأمر بإقرار الاتفاقية الدولية للبعثات الدبلوماسية الخاصة، وهكذا تحولت قواعد القانون الدبلوماسي من القواعد العرفية، إلى القانون الدولي المدون.

3-الطبيعة القانونية لتبادل التمثيل الدبلوماسي: يذهب بعض الفقهاء إلى أنض تبادل التمثيل الدبلوماسي هو أحد الحقوق الطبيعية اللصيقة بأشخاص القانون الدولي، بمعنى:

- لزامً على الدول استقبال البعثات الدبلوماسية للدول الأخرى.
- لها حق ارسال بعثاتها لدو الدول الأخرى.
- ينشأ هذا الحق كحتمية طبيعية لتكوين الجماعة السياسية الدولية وضرورة الاتصال بينها.

الرأي الثاني: حرية الدولة بقبول التمثيل الدبلوماسي استنادًا إلى مبدأ حماية استقلال وسيادة الدولة على اقليمها، كما أنَ القواعد الاتفاقية خالية من أي نص صريح بإلزام الدولة بتبادل العلاقات الدبلوماسية مع غيرها من الدول.

4-**تكوين البعثة الدبلوماسية:** ينظم القانون الداخلي لكل دولة بعثتها الدبلوماسية، وكيفية تكوينها وحجمها، وتعين أعضائها وأقدميتاهم، كما يختلف حجم البعثة تبعًا لقوة العلاقة بين الدولة الموفدة والموفد إليها، وأهمية وعمق المصالح التي تجمع بينهما، تتكون البعثة الدبلوماسية من:

4.1 رئيس البعثة:

هو المسؤول عن بعثته، ويتولى تمثيل الدولة والإشراف على أعمال البعثة وأفرادها ويتعين أن توافق الدولة الموفد إليها على شخص رئيس البعثة، كما يجوز لرئيس البعثة أن يمثل أكثر من دولة أو يمثل دولته في أكثر من دولة، وعلى رئيس البعثة أن يقدم أوراق اعتماده، والتي تتضمن صفته التمثيلية إلى رئيس الدولة الموفد إليها، و تحدد الدولة مرتبة رئيس كل بعثة من بعثاتها الدبلوماسية وفقاً لمدى حجم وأهمية العلاقات التي تربطها بالدولة الموفد إليها البعثة، وقد حددت اتفاقية فينا مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية على النحو التالي:

أ-مرتبة السفراء وممثلي البابا من درجة قاصد رسولي المعتدين لدى رؤساء الدول، ويكون اعتمادهم شخصياً من رئيس الدولة التي يتبعونها، وتصدر أوراق اعتمارهم موجهة إلى رئيس الدولة المعتمدين لديها، ويطلق على البعثة التي يرأسها سفير اسم "السفير".

ب-مرتبة الوزراء المفوضين: والمندوبين فوق العادة ومندوبي البابا من درجة وكيل قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول، وهؤلاء لا يختلف وضعهم عن وضع السفراء من حيث اعتمادهم من رئيس دولتهم لدى رئيس الدولة المعتدين لديها ولكن تأتي مرتبتهم تالية لمرتبة السفراء، وتسمى البعثة التي يرأسها أجد هؤلاء باسم "مفوضية".

ج- مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارة الخارجية وهؤلاء يعتبرون مبعوثين من قبل وزير الخارجية، وليس للقائمين بالأعمال أي اتصالات مع رئيس الجمهورية الدولة الموفدة إليها، ويعتبرون في أهمية أقل من مركز الدرجات السابقة.

ولقد نصت اتفاقية فينا على أنَه لا يجوز التمييز بين أي من رؤساء البعثات، بسبب فئاتهم أو مراتبهم، إلاَ فيما يتعلق بحق التقدم والصدارة في الحفلات والمقابلات الرسمية، وتكون الأسبقية بين أفراد المرتبة الواحدة تبعاً للأقدمية، التي تحتسب من تاريخ إخطار المبعوث سيولة الموفد لديها بنبأ وصوله رسمياً.

4-2. موظف البعثة:

وهم الأشخاص الذين تعينهم الدولة الموفدة لمعاونة رئيس البعثة، في المهام الموكولة إليه في الدولة الموفد لديها، ويشمل هؤلاء الطوائف التالية:

أ. **الموظفون الدبلوماسيون**: يشغلون درجة دبلوماسية كدرجة المستشار أو السكرتير أو الملحق وقد يكون بعضهم متخصصاً في نشاط معين كالملحقين والمستشارين أو الثقافيين أو العسكريين.

ب. الموظفون الإداريون والفنيون: يشغلون وظائف إدارية أو فنية كمديري الحسابات أو أبناء المحفوظات والمترجمون والكتبة.

ج. مستخدمو البعثة: يعملون في خدمة البعثة الدبلوماسية كخدم السفارات ومراسليها وعمال الصيانة وعمال التليفون.

د. الخدم الخصوصيون: يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لموظفيها ولا يكونون من مستخدمي الدولة الموفدة.

3-4 اختصاصات البعثة الدبلوماسية:

أولاً: اختصاصات المبعوثين الدبلوماسيين

1. التمثيل: تتمثل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد لديها ودعم العلاقات بينهما.

2. التفاوض: التفاوض والتشاور مع وزير خارجية الدولة المعتمد لديها في كل ما يهم دولته والعمل على تقريب وجهتي نظر الدولتين في المسائل المشتركة.

3. المراقبة: مراقبة الحوادث والتطورات المختلفة في كافة الميادين ويشترط أن تتم هذه المراقبة والتحليل في إطار الوسائل المشروعة وفي الحدود التي يقرها القانون الدولي وألا يترتب عليها التدخل في الشئون الداخلية للدولة المعتمد لديها.

4. الحماية الدبلوماسية: حماية المصالح الدولة الموفدة وحماية المقيمين في الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي من أي اعتداء قد يقع عليهم أو على أموالهم على أن يتم ذلك في الحدود التي يقرها القانون الدولي، مع التأكد من أن من يدعي منهم وقوع ضرر عليه قد استنفذ كل الوسائل الداخلية المتاحة للحصول على حقه دون أن يتحقق له ذلك.

ثانياً: واجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية

1. احترام القوانين واللوائح الداخلية لدول المقر.
2. الامتناع عن التدخل في الشئون الداخلية لدولة المقر والامتناع عن مناصرة أي حزب سياسي فيها أو المساهمة في أعمال ثورية ضد حكومتها.
3. عدم الاتصال بدولة المقر إلا عن طريق وزارة الخارجية ومن خلال القنوات التي تحددها، ما لم يكن هناك اتفاق بين دولتين على خلاف ذلك.
4. عدم استعمال مقر البعثة الدبلوماسية في أغراض لا تتفق مع وظائفها كما هو متعارف عليه طبقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقات الخاصة بين الدولتين.
5. عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية في دولة المقر.

5-الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أولاً: الأساس القانوني للحصانات وللامتيازات الدبلوماسية، قسم الفقه في هذا الشأن إلى ثلاث نظريات على النحو التالي:

أ. نظرية امتداد الإقليم: تعتبر المبعوث الدبلوماسي أثناء وجوده في إقليم دولة أخرى، كأنه لا يزال موجوداً في إقليم دولته، ويترتب على ذلك عدة نتائج، منها عدم خضوعه لقانون الدولة الموجودة فيها، ولا تسري عليه تشريعاتها، وإنَما يخضع فقط لقانون دولته.

نقـد: تقوم هذه النظرية على فروض لا تتفق مع الواقع أو الحقيقة، فهي تقتضي عدم وجود المبعوثين الدبلوماسي على إقليم الدولة المعتمد لديها، وهو فرض يجعلنا بالتالي نفترض أن مقر البعثة الدبلوماسية، لا يقع أيضاً على إقليم الدولة المعتمد لديها البعثة، كي يتمتع المقر بالحصانات والامتيازات المقررة له، وهو افتراض خيالي لا ظل له من الحقيقة، ولقد هجرت هذه النظرية من زمن بعيد، حيث أدى الأخذ بها إلى توسع مبالغ فيه في الحصانات والامتيازات، قد استند إليها سواء بعض الدول في الماضي مطالبين بحصانات وإعفاءات، تتناول الحي أو المنطقة التي بها مقر سفاراته.

ب. **نظرية النيابة:** الممثل الدبلوماسي نائب عن الرئيس في مباشرة الوظيفة الدبلوماسية، وبالتالي يتمتع النائب بامتيازات وحصانات الأصيل.

نقـد: تضيق هذه النظرية من مفهوم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق عمله، ومن جهة أخرى مقارنة الممثل الدبلوماسي برئيس الدولة من حيث الحصانات يؤدي إلى أنه مثل الرئيس لا تجوز مساءلته على أي وجه من الوجوه وهو ما لا يمكن التسليم له على الإطلاق

ج. **نظرية الوظيفة:** الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات كأمر تحتمه ضرورة تمكنه من ممارسة وظيفته بشكل فعال وميسر، أي أن الحصانات المقررة لمصلحة الوظيفة وليس لفائدة الممثل الدبلوماسي الشخصية. وهذا ما قررته لجنة القانون الدولي واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

ثانيًا: تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية: تنقسم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى أنواع ثلاث:

- ما يتعلق بمقر البعثة ومستنداتها الرسمية
- ومنها ما هو متعلق بتسهيل عمل البعثة
- الحصانات المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية

1-حصانات مقر البعثة ومستنداتها الرسمية:

أ-يتعين على الدولة المضيفة إعطاء مقر مناسب للبعثة ولسكن أعضائها ويجب تأمين حراسة وحماية كافية من أي اعتداء أو ضرر.

ب-لا يجوز منح المجرمين الدولة المعتمد لديها البعثة دخول دورها إلا بتصريح من رئيس البعثة كما لا يجوز تفتيش دار البعثة أو الاستيلاء أو الحجز عليها أو خضوعها لأي أجراء تنفيذي آخر.

ج-لا يجوز منح المجرمين العاديين حق اللجوء لدار البعثة، وفي حال لجوئه فلا يجوز اقتحام دار البعثة وإنما يقتصر الأمر على حصارها والمطالبة بإخراجه أما بالنسبة للمجرم السياسي فيرى البعض جواز إيوائه في بعض الأحوال كما لو كانت حياته معرضة للخطر ويرى البعض الأخر عدم شرعية فكرة الملجأ الدبلوماسي لمخالفة ذلك لمبدأ السيادة الإقليمية. وأما محكمة العدل الدولية ترى أن منح الملجأ لدبلوماسي يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية، وأنه يجب ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني كما لو خيف على المجرم السياسي من اعتداء أو همجية بعض العناصر غير المسئولة عن السكان.

د-يعفى مقر البعثة من كافة الضرائب والرسوم الوطنية أو المحلية إلا ما كان منها مقابل خدمات فعلية كالمياه والكهرباء.

هـ-لا يجوز المساس بمحفوظات البعثة ووثائقها بأية صورة من الصور، في أي وقت وأينما كانت.

و-للدولة الموفدة حق رفع علمها وشعارها على دور البعثة ومسكن رئيسها ووسائل انتقاله كما أن لها الحق في إقامة الشعائر الدينية الخاصة بها والاحتفال بالمناسبات القومية للدولة الموفدة في هذه الدول.

2. الحصانات والامتيازات المقررة لتيسير أعمال البعثة:

أ-حرية الانتقال: وتقيد هذه الحرية فيما تحرمه الدول المضيفة من مناطق فتنظم دخولها أو عدمه لأسباب تتعلق بأمنها الوطني.

ب-حرية الاتصال: للبعثة الدبلوماسية أن تستخدم كافة وسائل الاتصال المتاحة ولها استعمال رموز خاصة في هذا الاتصال كالشفرة، ولها استخدام الحقائب الدبلوماسية التي لا يجوز تفتيشها ويتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يرافق الحقيبة بالحصانة الشخصية.

- فلا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويتطلب العرف الدولي أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصاً يحمل الوثائق اللازمة التي تثبت صفته وعدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة.
- ولكن لا يجوز تركيب أجهزة لاسلكية بغير موافقة دولة المقر، كما لا يجوز إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية، كما لو استغلت للتهريب مثلاً، فإنه يجوز للدولة المعتمدة لديها البعثة أن تقطع علاقاتها مع الدولة الموفدة أو تعتبر المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه وتأمره بمغادرة الإقليم.

ج-التسهيلات المالية: لا تخضع الرسوم التي تتقاضها البعثة في أداء أعمالها الرسمية، كرسوم التسجيل والتأشيرات للضرائب بكافة أنواعها، أو الرسوم الوطنية.

3-الحصانات المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية

أ-الحصانة الشخصية: لا يجوز القبض على المبعوث الدبلوماسي أو حجزه إدارياً أو قضائياً، فإذا ارتكب فعلاً مخلاً بقانون الدولة المعتمد لديها أو بسلامتها يتعين إخطار دولته بذلك، ويطلب منه مغادرة الإقليم فوراً.

ب-حصانة المسكن والممتلكات: يتمتع المسكن الشخصي للمبعوث الدبلوماسي بنفس الحرمة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية، فيحرم على سلطات الدولة المعتمد لديها دخول مسكنه إلا بإذن منه، ولا يحق لها أن تتخذ أي إجراءات قضائية على مسكنه، كما لا يجوز اتخاذها ضد شخصه، وتمتد هذه الحصانة إلى أوراقه ومراسلاته ومعلقاته الشخصية، فلا يجوز التصرف في سيارته أو حقائبه أو مراسلاته الخاصة وأورقه الشخصية، أو التي يتبادلها مع حكومة دولته تنفيذاً لمهام وظيفته.

ج-الحصانة القضائية:

القضاء الجنائي:

لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المبعوث الدبلوماسي، بسبب ارتكابه أية جناية وهذه الحصانة مطلقة لا يرد عليها أي استثناء، ويتعين إبلاغ دولته لتستدعيه وتحاكمه، وفي بعض الأحوال الاستثنائية يجوز القبض على المبعوث الدبلوماسي وتسليمه لدولته لتتولى محاكمته.

القضاء المدني: لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني للدولة الموفد إليها إلّا في الحالات الاستثنائية التالية:

- الدعاوى العينية بعقار يملكه المبعوث الدبلوماسي يقع في إقليم الدولة المعتمد لديها.
- الدعاوى الخاصة بالميراث والتي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي صاحب مصلحة أو نصيب في تركة، أو كان وارثاً أو موصى له.
- الدعاوى الناشئة عن أعمال تجارية أو مهنية، قام بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتد لديها لحسابه الخاص، دون أن تكون لها علاقة بمهام وظيفته.
- إذا كانت الدعوى متفرقة في دعاوي أصلية أقامها المبعوث الدبلوماسي بنفسه، وتقدم بها إلى قضاء الدولة المعتمد لديها بصفته مدعياً.

الإعفاءات المالية: يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية ومن الرسوم الجمركية، حتى على المنقولات المخصصة لاستعماله وأسرته الشخصي، ولكنه يلتزم بالضرائب العينية على العقارات التي يملكها في الدولة المعتمد لديها

- وتشمل هذه الحصانات والامتيازات جميع أعضاء البعثة وأفراد عائلاتهم بشرط ألا يكونوا من رعايا دولة الإقليم،
- أما خدم البعثة فلا يتمتعون بهذه الحصانات والامتيازات إلا فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية التي يؤدونها في خدمة البعثة وفي إطار الوظائف الرسمية الموكولة إليهم، وهؤلاء يعفون من الضرائب والرسوم على المرتبات التي يحصلون عليها بسبب عملهم وذلك بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها البعثة،
- أما الخدم الخصوصيون فلا يتمتعون إلا بالإعفاء من الضرائب والرسوم على أجورهم التي يحصلون عليها بسبب عملهم وذلك بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها البعثة

6-انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي: ويقصد بها الحالات التي تنتهي فيها مهمة المبعوث الدبلوماسي

- انقضاء أجل المهمة: إذا كان هناك اتفاق على أجل محدد لمباشرة المهمة الدبلوماسية.

- تنفيذ المهمة: مثل إبرام معاهدة أو حضور مؤتمر.

- الاستدعاء: من قبل دولته إما لتغييره أو لنقله أو لترقيته وقد يكون بناء على طلب الدولة المعتمد لديها لأن أصبح شخص خطر أو غير مرغوب فيه.

- **التكليف بمغادرة الإقليم:** ويكون ذلك من قبل الدولة المعتمد لديها دون الرجوع إلى دولته إذا أتى تصرفات تكون محلاً للريبة أو الشك أو تتنافى مع امن وسلامة الدولة المعتمد لديها.

- **موت رئيس أحد الدولتين أو تغييره:** يؤثر ذلك على السفير والوزير المفوض، ولكن لا تنتهي مهمة المبعوث هنا ولكن يلزم تجديدها نظراً لتغير الظروف السياسية وذلك بتقديم أوراق اعتماد جديدة ويكون ذلك غالباً في النظام الملكية أما في النظم الجمهورية فلا يحتاج تقديم أوراق اعتماد جديدة، ويجب ملاحظة أنه في حالة تقديم أوراق اعتماد جديدة فإن هذا لا يؤثر في أسبقية المبعوثين.

-**تغيير نظام الحكم في إحدى الدولتين نتيجة ثورة أو انقلاب:** يلزم في هذه الحالة تقديم أوراق اعتماد جديدة باسم رئيس الدولة الجديدة ويعتبر عدم تقديمها في فترة معقولة بمثابة عدم اعتراف من جانب حكومته بالحكومة الجديدة.

- **قطع العلاقات الدبلوماسية:** يترتب عليه انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية وقطع العلاقات الدبلوماسية إجراء خطير لا يتم إلا إذا توترت العلاقات بين الدولتين.

- **قيام حالة الحرب بين الدولتين المعتمدة والمعتمد عليها:** فالتبادل الدبلوماسي لا يكون إلا في حالة السلم وفقاً لقواعد القانون الدولي، ويجب على الدولة الموفد إليها فتح تسهيلات تمكن المبعوثين الدبلوماسيين من مغادرة البلاد.

- **انقضاء الشخصية الدولية لأحد الدولتين:** وذلك لأن التبادل الدبلوماسي لا يكون إلا بين الدول وهو من خصائص الشخصية الدولية ومن حقوق اللصيقة بها.

6-البعثات القنصلية:

6-1تبادل وإنشاء البعثات القنصلية: لكل دولة كاملة السيادة الحق في أن تتفق بإرادتها الحرة مع دولة أخرى على تبادل العلاقات القنصلية، ولا يجوز إنشاء قنصلية جديدة إلا بموافقة دولة المقر.

-**أنواع القناصل ومراتبهم:** تشمل درجات الوظيفة القنصلية ما يلي

1. **القنصل العام:** وهو أرفع درجات البعثة القنصلية ويشرف على جميع موظفي البعثة القنصلية بجميع درجاتها ومراتبها.
2. **القنصل:** ويباشر مهمام الوظيفة القنصلية في منطقة معينة.
3. **نائب القنصل:** ويساعد القنصل في قيامه بأعباء وظيفته.
4. **وكيل القنصل:** ويعهد إليه بإدارة وكالات قنصلية يتم إنشاؤها باتفاق خاص بين الدولتين المعنيتين ويتحدد وضعهم في هذا الاتفاق.

-القناصل نوعان:

أ-القناصل المبعوثون: هم الذين تعبث بهم الدولة لتولي شئونها القنصلية في دولة أخرى.

ب-القناصل المختارون: هم الذين تعينهم الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب أن يكون لها فيها تمثيل قنصلي، وهؤلاء قد يكونون من رعايا الدولة التي تعينهم، أو رعايا الدولة التي يؤدون فيها مهمتهم أو من رعايا دولة ثالثة، وينظم القانون الداخلي لكل دولة بعثاتها القنصلية وكيفية تكوينها وحجمها، وتعيين أعضائها، ويختلف حجم البعثة

القنصلية، تبعاً لحجم التجارة الخارجية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، حجم الجالية التابعة للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها.

2-6 تشكيل البعثة القنصلية

أ-رئيس البعثة: وهو الشخص الذي تختاره الدولة لرئاسة البعثة القنصلية وتمنحه خطاب تفويض أو تعيين صادر من رئيس الدولة متضمناً اسمه ودرجته ومقر القنصلية ودائرة اختصاصها. ويجوز أن يكون رئيس البعثة من درجة قنصل عام أو قنصل أو نائب قنصل أو وكيل قنصل.

ب-الأعضاء القنصليون: ويوكل إليهم مباشرة الاختصاصات القنصلية، ويعاونون رئيس البعثة في عمله وتختلف درجات الموظفين القنصليين من دولة لأخرى.

ج-الأعضاء القنصليون الفخريون: تختارهم الدولة الموفدة من الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب في أن يكون لها فيها بعثة قنصلية، ويجوز اختيارهم بغض النظر عن جنسيتهم، ولا تدفع لهم مرتبات لأنه يسمح لهم بالأشغال بمهنة أخرى، ولا يملك هؤلاء كافة اختصاصات القناصل وإنما يمارسون الأعمال القنصلية التي يكلفون بها، كما لا يتمتعون كقاعدة عامة بالحصانات القنصلية.

د-الموظفون: وهم الكتبة والمترجمون وأمناء المحفوظات والعهد والحرس والمراسلات وهؤلاء لا يملكون مباشرة الوظائف القنصلية، وإن جاز تكليفهم بمباشرة بعضها تحت إشراف رؤساء البعثة القنصلية.

3-6 **وظائف البعثة القنصلية**

أ-حماية مواطني الدولة ورعاية شئونهم: يتولى القنصل رعاية شئون مواطنيه ومساعدتهم، والعمل على إعادتهم إلى وظنهم كما يقوم بحمايتهم من تعسف السلطات المحلية، ويساعدهم على رفع دعاويهم وعرض طلباتهم المشروعة على هذه السلطات، كما يقوم بحماية تركات المتوفين للحفاظ على حقوق ورثتهم فيها، ويقوم القنصل بالنسبة لمواطنيه بعمل موثق العقود، وتحرير عقود الزواج وإعلانات الوراثة، والتصديق على التوقيعات، وإصدار ترجمات للأوراق المطلوب ترجمة رسمية لها.

ب-تعهد المصالح التجارية للدولة الموفدة: بقوم القنصل بمراقبة تنفيذ المعاهدات التجارية في الدولة التي يمارس فيها مهامه وموافاة دولته بكل ما يهمها الوقوف عليه فيما يتعلق بشئون التجارة والصناعة وتزويدها بمقترحات في هذا الشأن.

ج-تعهد المصالح الخاصة بالملاحة المتعلقة بدولته فهو مسئولي عن كافة الشئون المتعلقة بسفن دولته حال وجودها في الميناء الأجنبي الذي يتولى فيه مهام وظيفته.

د-التأشير على وثائق السفر: يقوم القنصل بإصدار وثائق السفر لرعايا دولته ومنح التأشيرات للرعايا الأجانب الراغبين في دخول إقليم دولته.

وليس للقنصل أي اختصاصات سياسية، وكان ما يجب عليهم هو مراقبة وتتبع الحوادث السياسية في الدولة التي يباشرون عملهم فيها، وموافاة دولتهم بما يهمها من معلومات في هذا الشأن

4. 6 التسهيلات والحصانات الخاصة بأعضاء البعثة القنصلية

أ-الحصانة الشخصية

ب-الحصانة القضائية: يخضع أعضاء البعثة القضاء دولة المقر وتجوز محاكمتهم وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية ضدهم ويجب إخطار رئيس البعثة عند اتخاذ أو إجراء أما إذا كان المقبوض عليه رئيس البعثة فتخطر دولته، ويخضع أعضاء البعثة للقضاء المدني لدولة المقر إلا فيما يتعلق بالأعمال التي يأتونها أثناء وظائفهم ومع ذلك فإنهم يخضعون للقضاء المدني بالنسبة لهذه الأعمال في حالتين:

- **العقود** التي يبرمها عضو البعثة لم يكن التعاقد قد تم صراحة أو ضمناً بوصفه وكيلاً عن الدولة الموفدة.

- **الدعاوى** المرفوعة من الطرف الثالث عن ضرر نتج في الدولة الموفد إليها وبسبب مركب أو سفينة أو طائرة تابعة للدولة الموفدة.